جامعة عمار ثليجي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

أحكـــــام السيـــــر

(الحوادث التي تجري على الطرقات والأرواح التي تزهق سيارات ، قطارات ، طائرات ، سفن)

دراسة تأصيلية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ل . م . د

تخصص فقه وأصوله

من إعداد: الطالبين :

- **قطافي عبدالقادر**
- **مزندي عبدالقادر**

إشراف الدكتور :

- **محمد ورنيقي**

السنة الجامعية:1436 .1437 هـ/2015 . 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين ...

إلى الإخوة والأصدقاء ...

إلى جميع سكان بلدية البيضاء ...

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية ...

إلى ضحايا حوادث المرور ...

شكر وتقدير

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع .

و نتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الشيخ الدكتور :

محمد ورنيقي

المشرف على هذا العمل ، والذي كان له الدور الكبير فقد زودنا بالمصادر

والمراجع ، وبالنصائح والإرشادات طيلة قيامنا بهذا العمل ،

ونسأل الله العلي القدير أن يحفظه وجميع أفراد أسرته .

ونسأل المولى تبارك وتعالى أن يمد في عمره ،

فهو إن شاء الله كالغيث حيثما وقع نفع .

مقدمة

==========

مقدمة :

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم ، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، ونسأله اللطف والإعانة والتوفيق في جميع الأحوال ، وحال حلول الإنسان في رمسه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم ، المبعوث لسائر الأمم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم ؛ أما بعد :

فعلى الرغم من المنافع عظيمة ـ التي يحصل عليها الإنسان في هذا العصر من وسائل النقل والمواصلات الحديثة ، إذ بواسطتها يذهب حيث يشاء ، وينقل ما يشاء ـ إلا أنها تعتبر مصدر خطر يهدد حياته .

فحوادث المرور من المشاكل التي أصبحت تعاني منها جميع الدول ، وتختلف نسبة الحوادث من دولة إلى أخرى ، فنجد الدول النامية أكثر عرضة للحوادث ، فقد ظهرت الحوادث منذ ابتكار وسائل النقل ، إلا أنه لم يتم علاجها والتصدي لها بشكل جدي .

وفي السنوات الأخيرة أصبحت تحصد الكثير من الأرواح ، وتتلف الأموال ، ففي كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام عن وفاة العشرات من الأشخاص ، ووجود خسائر مادية كبيرة ، فلا يكاد يمر يوم إلا وحادث مرور يصاحبه .

أولا : أهمية الموضوع :

إن أهمية موضوع أحكام السير تظهر من خلال :

* إظهار حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس وغيرها من الكليات .

* ملائمة الأحكام الفقهية للنوازل والمتغيرات العصرية .

* إظهار مدى ملائمة الأحكام الفقهية للنوازل والمتغيرات العصرية الحديثة .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

1 : بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بحوادث المرور والتي تلحق أضرارا كبيرة بالأموال والأنفس .

2 : بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة على المستهترين والمتعمدين لحوادث المرور .

3 : إبراز مكانة وأهمية هذا الموضوع بين الدراسات العلمية والفقهية ، ليكون هذا البحث علما ينتفع به .

4 : ارتفاع نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور .

ثالثا : أهداف الموضوع :

1 : معرفة الأسباب المؤدية لوقوع حوادث المرور .

2 : إيجاد الحلول للتقليل منها .

3 : معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها .

رابعا : الدراسات السابقة :

تطرق بعض الباحثين إلى دراسة هذا الموضوع واقتصر كل واحد منهم على جانب خاص من أحكام السير ومن هؤلاء الباحثين الذين اعتمدنا عليهم في دراستنا لهذا الموضوع :

1 : نايف بن راشد الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة غلى حوادث السير، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .

2 : سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية خروبة الجزائر .

3 : بن الشيخ عياش ، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بسلوك المخاطرة لدى السائقين ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .

4 : مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

5 : إيهاب خضر عرفات ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة .

6 : ياسر عبد الرحمن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير الجامعة العربية غزة .

ويختص بحثنا هذا كونه جمع بين كل هذه الدراسات من الناحية العلمية والمعرفية ، فتناولنا هذا الموضوع بصفة عامة .

خامسا : المنهج المتبع :

لطبيعة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء لما توفر لدينا من مراجع .

سادسا : الصعوبات :

1 :قلة المراجع التي تخص هذا الموضوع خاصة في أحكام القطارات والطائرات والسفن .

2 : طبيعة الموضوع تحتاج إلى تأصيل فقهي ولا يكون ذلك إلا بالخبرة الكافية .

سابعا : منهجية البحث :

* عزونا الآيات بذكر السورة ورقم الآية ، واعتمدنا على رواية ورش عن نافع في كتابة الآيات .

* بالنسبة للحديث فإننا ذكرنا مصدر تخريج الحديث .

* توثيق النصوص بمصادرها .

* شرح المصطلحات .

أما الفهرس فهي أربعة :

* فهرس للآيات بالاعتماد على رواية ورش عن نافع .

* فهرس للأحاديث النبوية .

* فهرس المصادر والمراجع مرتب ألف بائي بالنسبة للمؤلف مع ذكر جميع المعلومات عن المصدر .

* فهرس للموضوعات .

ثامنا : طرح الإشكالية :

إن الإشكالية المطروحة في المباحث العلمية المتعلقة بأحكام السير :

ما مفهوم حوادث السير ؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بها ؟ وما هي الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها ؟

تاسعا : خطة البحث :

ولإنجاز هذا البحث تم الوضع النهائي في رسم الخطة العلمية الآتي بيانها :

قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين ؛ و كل فصل إلى أربعة مباحث يندرج تحت كل مبحث مجموعة من المطالب .

فالفصل الأول بعنوان : أحكام السير (الحوادث التي تجري على الطرقات) .

في المبحث الأول : تعرفنا على المدلول اللغوي والاصطلاحي لحوادث السير ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة ، وكذلك تطرقنا إلى موضوع الرشوة والتزوير من الناحيتين الشرعية والقانونية ، وأوردنا النصوص الدالة على تحريمهما من خلال الاستعانة بكتب الفقه والقانون ، وأضفنا بعض فتاوى العلماء التي لها صلة بهذا الموضوع . أما المبحث الثاني: فبينا فيه أسباب حوادث المرور . و أما المبحث الثالث : فعنوناه بالحوادث التي تجري على الطرقات والوقاية منها ، فتكلمنا فيه عن تكاليف و إحصائيات حوادث المرور ، و ذلك بالرجوع إلى مديرية الأمن لولاية الأغواط ، ثم خصصنا جانبا منه للوقاية من حوادث المرور . أما المبحث الرابع : فكان للحديث عن مسؤولية الدولة و المواطن و السائق .

أما الفصل الثاني : فكان بعنوان حفظ الشريعة للأرواح الواقع . في المبحث الأول : تحدثنا عن المصالح الضرورية المتعلقة بحادث المرور ووسائله من حفظ النفس و المال و العقل . وفي المبحث الثاني : كان للحديث عن حوادث القطارات مفهومها و أسبابها و أحكام عامة تتعلق بها . وفي المبحث الثالث : عن حوادث الطائرات مفهومها والمسؤولية عنها و أحكام تتعلق بها . وفي المبحث الرابع :فكان للحديث عن حوادث السفن مفهومها والوقاية منها والمسؤولية عنها و أحكام تتعلق بها . ثم خاتمة : كانت خلاصة للبحث ذكرنا فيها أهم ما ورد في البحث . أما الفهارس : فقد اعتمدنا على أربعة ، فهرس للآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية برواية ورش وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للمصادر والمراجع مرتب ترتيبا ألف بائي ، مقدمين القرآن الكريم والحديث النبوي عن غيرهما لعلو شأنهما وفهرس للمحتويات .

الفصل الأول :

أحكام السير (الحوادث التي تجري على الطرقات)

المبحث الأول : أحكام السير في الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الثاني :أسباب حوادث المرور

المبحث الثالث : الحوادث التي تجري على الطرقات

المبحث الرابع : توزيع المسؤولية في حوادث المرور

==========

المبحث الأول : أحكام السير في الشريعة والقانون الوضعي

المطلب الأول : تعريف مصطلح حادث السير (المرور)

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مصطلح حادث السير من خلال :

الفرع الأول : الحادث لغة : جاء في لسان العرب : الحديث : نقيض القديم ، والحدوث نقيض القدمة ، حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة ، وأحدثه هو ، فهو محدث وحدثان الدهر وحوادثه : نوائبه ، وما يحدث منه ، واحدها حادث ؛ وكذلك أحداثه ، واحدها حدث .

قال الشاعر :

فإما تريني ولي لمـــــــــــة فإن الحـــــــــوادث أودى بها

قال الأزهري : وربما أنثت العرب الحدثان ، يذهبون به إلى الحوادث [1].

الفرع الثاني : السير لغة : الذهاب ؛ سار يسير سيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة ؛ والأخيرة عن اللحاني وتسيارا يذهب بهذه الأخيرة إلى الكثرة ؛ قال:

فألقت عصا التسيار منها ، وخيمت بأرجائها عذب الماء ، بيض محافرة

السير : ما يقد من الجلد ، والجمع سيور .

السير : ما قد من الأديم .

السير : الشراك وجمعه أسيار [2].

وقد يرادف لفظ السير مصطلح المرور. قال : مر عليه وبه ، يمر مرا أي اجتاز .

ومر يمر مرا ومرورا : ذهب ، واستمر مثله .

قال ابن سيده : مر يمر مرا ومرورا : جاء وذهب .

ومر به ومره : جاز عليه . قال جرير :

تمرون الديار ولم تعوجـــــوا كلامكم علي إذا حـــــــــرام [3] .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ح د ث) ، ط 1 ، 1992 ، دار صادر بيروت لبنان، ج 2 ، ص 132/131.

(2) ابن منظور، نفس المصدر السابق ، ج 5 ، ص 390/389 .

(3) ابن منظور ، نفس المصدر السابق ، ج 5 ، ص 165 .

==========

الفرع الثالث : معنى حادث السير اصطلاحا باعتباره لفظا مركبا

عر ف بعض المعاصرين الحوادث المرورية بأنها: " ما ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال ؛ أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة "[1] .

كما يعرف الحادث المروري على أنه حدث اعتراضي ، يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى ، أو مشاة ، أو حيوانات ، أو أجسام على طريق عام أو خاص ، وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة ، أو الإعاقة المستديمة .

فهو كل حادث ينتج عنهطُرار ا مادية أو جسمية ، وهو ما يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها ، فهو كل فعل مزهق للنفس أو متلف لأطراف الإنسان أو الأموال نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته على الطريق ، إذا فحوادث المرور هي عبارة عن الإصابات المادية والمعنوية التي تصيب المركبة بسبب تصادم أو انحرافات فنية في المركبة أو لتصرفات سيئة لقائد المركبة مما يسبب خسائر مادية ومعنوية وهي ما تسمى حوادث المرور .

وتعرف منظمة الصحة العالمية حادث المرور : " بأنه واقعة متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة ".

أما اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة لهيئة الأمم المتحدة فتعرف الحادث المروري من خلال توفر العناصر التالية:

1 : أن يحدث في الطريق العام .

2 : أن ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو أكثر [2].

---

(1) هشام بن عبد العزيز بن عبد الله المرشد ، الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور ، رسالة ماجستير ، الرياض 2001 م ص 105 .

(2) رحيمة حوالف ، مجلة الباحث ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2005 ، العدد 11 ، ص 104 .

3 : أن يشترك فيه إحدى المركبات المتحركة على الطريق .

ويتضح لنا من التعاريف السابقة أنه لا بد من توافر العناصر الآتية في تعريف حادث المرور :

1 : الخطأ : وهو الفعل الصادر من الشخص بدون قصد ويتحقق هذا الفعل بسبب الإهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة أو عدم الاحتياط .

2 : المركبة : أن ينجم عن هذا الفعل الخاطئ ضررا واقعا بسبب المركبة ؛ وهي كل ما أعد للسير على الطريق العام كالسيارات و الجرارات و المقطورات ... إلخ .

3 : الطريق العام : ونعني به أن يكون هذا الفعل الخاطئ الذي نجم عنه الضرر قد وقع بسبب استخدام المركبة للطريق العام .

4 : الخسائر المادية والبشرية : ونعني بها الخسائر الناتجة عن الحادث من (إصابات وتلف في الممتلكات العامة والخاصة).

أما تعريف الحادث المروري من الجهة الاقتصادية : " فهو ذلك الحادث غير العمدي الذي نتج عنه استخدام المركبة على الطريق العام ، وينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات تؤثر بطريقة مباشرة في الاقتصاد [1] .

---

(1) رحيمة حوالف ، مجلة الباحث ، المرجع السابق ، ص104 .

المطلب الثاني : تحريم الرشوة والتزوير لأخذ رخصة السياقة

الرخصة : " ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور " [1] . إلا أن هنالك من يتحايل على القانون ويمنحها مقابل رشوة تقدم له ، وهذا السلوك تترتب عليه عدة أمور من جانب الشرع ومن أهمها :

1: **خيانة الأمانة :** قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [2]. جاء في جامع البيان : تأويل هذه الآية : إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن يصير في أيديكم ؛ لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه ، قبل أن تصير في أيديكم. ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله ،لا تعدو ذلك فتجوروا عليهم " [3] .

2 : **مخالفة أمر الحاكم :** الذي أمر الشارع الحكيم بامتثال أمره ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [4] .

قال: لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم ؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم ، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تشمل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه ، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل [5] .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45. 2009 م ، ص 5.

(2) سورة النساء ، رقم الآية 58 .

(3) محمد ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط2001/1 م القاهرة ، ج 7 ، ص 173.

(4) سورة النساء ، رقم الآية 59 .

(5) محمد ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن . مصدر سابق ، ص 96 .

جاء في التحرير والتنوير : وقوله : **أولي الأمر** : يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولون له ،والأمر هو الشأن أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون ، فأولو ا الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ، ويعتمدون في ذلك عليهم ، فصير الأمر كأنه من خصائصهم . فلذلك يقال لهم : ذووا الأمر و أولوا الأمر، ويقال في ضد ذلك : ليس له من الأمر شيء . ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة وهم قدوة الأمة وأمناؤها فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن دائرة الشريعة ، وطريق ثبوت هذه الصفة إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه ، أو من جماعات المسلمين إذ لم يكن لهم سلطان [1] .

3 : أكل لأموال الناس بالباطل : حذر الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ ..... ﴾[2] .

أي يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة ، كالسرقة والخيانة والغصب والربا والقمار وما شاكل ذلك [3] . وعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوق وأموال الناس وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض ، فكان مما قاله في خطبة يوم النحر في حجة الوداع : " ... فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...." [4] .

فالذي يأخذ المال من أجل تسليم هذه الوثيقة أو يعطي المال من أجل أخذها تنطبق عليه النصوص المذكورة .

---

(1) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، 1984 ، تونس ، ج 5 ، ص 97 /98.

(2) سورة النساء ، رقم الآية 29 .

(3) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الضياء ، قسنطينة ، الجزائر، ج1 ، ص271 .

(4) يحي بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1 /1929 ، الطبعة المصرية الأزهر، ج 8 ، ص 182.

4 : الرشوة حرام وسحت : قال بن مسعود رضي الله عنه وغيره : السحت الر ُشا . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم من السحت . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به " . قالوا يا رسول الله : وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم " .

وعن ابن مسعود أيضا أنه قال: " السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها " .

ومن السحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وكذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت وحرام . وقال أبو حنيفة : " إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت و إن لم يعزل ، بطل كل حكم حكم به بعد ذلك " .

قال : قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم " وقال صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الراشي والمرتشي " وعن علي رضي الله عنه قال : السحت الرشوة وحلوان الكاهن و الاستجعال في القضية " . وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له : الرشوة حرام في كل شيء ؟ فقال : " لا ؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ؛ فإما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام " . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : " إنما الإثم على القابض دون الدافع [1] .

وذهب فريق من العلماء إلى أن الرشوة كلها ممنوعة سواء كانت لدفع ضرر أو للوصول إلى حق أو لغير ذلك ، وذلك لعموم ما تقدم من النصوص الدالة علة تحريم الرشوة ، حيث لم يرد مخصص لهذا ، فيبقى تحريم الرشوة علة عمومه ، سواء كانت الرشوة مدفوعة في الباطل ، أو للوصول إلى حق [2] .

---

(1) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط 1 ، 2002 م ، مؤسسة الريان بيروت لبنان ، ج 3 ، ص183 .

(2) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 2 ، دار الكتب المصرية 1935 ، ج 6 ، ص 184/183 .

==========

المطلب الثالث : معاقبة المرتشين والمزورين في القانون الوضعي

الرشوة : جاء في قانون العقوبات منع المشرع الجزائري للرشوة وحدد ذلك في المواد الآتية :

1: المادة 122 (ملغاة) بالقانون رقم : 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 31 منه (ج . ر 14ص9) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة ، تحت أي شكل من الأشكال ، ولأي سبب كان ، ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة .

2 : المادة 123(ملغاة) ألغيت بالقانون رقم : 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 29 منه (ج . ر 14ص10) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغارمة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيًّا كانت .

المادة : 126(ملغاة) بالقانون رقم : 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 31 منه(ج . ر 14ص08) وحررت كما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

أ : كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته [1] .

---

(1) قانون العقوبات ، سنة 2015 ، حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 ، ص 58 .

بـ : كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

حررت في ظل الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من طلب أو قبل عطية ، أو وعدا، أو يطلب، أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ...

التزوير: ورد منع التزوير في :

1 : المادة 222 كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر، أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية ؛ بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة .

تطبق العقوبات ذاتها على :

أ : من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك .

بـ : من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة .

2 : المادة 223 : كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج [1] .

---

(1) قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 58 /59 / 88 .

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه .

والموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار...

3 : المادة 228 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ما لم يكن الفعل جريمة أشد ، كل من :

1 : حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .

2 : زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا .

3 : استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة [1] .

---

(1) قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 90 .

==========

المطلب الرابع: بعض فتاوى العلماء

1 : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير

قرار رقم (71) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندرسيري باجوان بروناي دار السلام ، من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ ، الموافق 21 ـ 27 يونيو 1993 م .

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " حوادث السير "

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير ، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات ، بما يحقق شروط الأمن ، كسلامة الأجهزة ، وقواعد نقل الملكية ، ورخص القيادة ، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن ، والقدرة و الرؤية ، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها ، وتحديد السرعة المعقولة ، والحمولة .

قرر ما يلي :

1 ـ أ : إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات ؛ بناء على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

بـ : مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات ، والأسواق من أصحاب المركبات ، ووسائل النقل الأخرى ؛ أخذا بأحكام الحسبة المقررة [1] .

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط 5 / 2003 م ، مكتبة الأسدي مكة المكرمة ، ج 6 ، ص 51/50 .

==========

2 : الحوادث التي تنتج عن سير المركبات ، تطبق عليه أحكام الجنايات ، المقررة في الشريعة الإسلامية ، و إن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ؛ سواء في البدن ، أو المال ، إذا تحققت عناصرها من الخطأ ، وضرر ، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

* إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

* إذا كان الحادث بسبب فعل متضرر المؤثر تأثيرا قويا في أحداث النتيجة .

* إذا كان الحادث بسبب الغير أو تعديه ، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

3 : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها ، إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك للقضاء .

4 : إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس ومال .

5 ـ أ : مراعاة ما سيأتي من تفصيل ؛ فإن الأصل أن المباشر ضامن ، ولم يكن متعديا ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديا ، أو مفرطا .

بـ : إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب ، إلا إذا كان المتسبب متعديا ، والمباشر غير متعد.

جـ : إذا اجتمع سببان مختلفان ، كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، و إذا استويا ، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما ، فالتبعة عليهما على السواء ، والله أعلم [1] .

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط 5 / 2003 م ، مكتبة الأسدي مكة المكرمة ، ج 6 ، ص 51/50 .

==========

2 : فتوى صادرة من مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في زمنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق وتعديه مثلا السرعة الزائدة ، أو عدم ضبطه آلات السيارة ، أو غفلته عن تفقدها ، أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطا أو تعديا ، فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب . و إن لم يكن شيء من ذلك ، وكان السائق حاذقا ومتفقدا لآلاتها ، ولم يكن مسرعا سرعة زائدة ، فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة الذمة ، و إن اختلفا فالبينة على الراكب وعليه اليمين عند عجزهم .

المسألة الثانية : إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل السائق سيارته و أتلفه فالسائق ضامن كل ما نتج عنه ، لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته ، وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدميا معصوما .

المسألة الثالثة : إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد مادام الراكب بالغا عاقلا بخلاف الصغير و المجنون [1] .

3: **الحكم الشرعي في قضية سياقة المرأة** : الحكم بجواز قيادة المرأة السيارة أولى من الحكم بجواز ركوبها الإبل وسوقها لها ، وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الثاني بالاتفاق .

4 : حكم ركوب المرأة منفردة في سيارة أجرة : تحريم خلوة المرأة بالأجنبي ، والذي أقوله بناء على ذلك اجتهاد هو أن السيارة مادامت تسير داخل شوارع المدينة ، وهي مكشوفة النوافذ ، فلا يعد وجودها مع السائق خلوة . فإذا تجاوزت العمران إلى البادية ونحوها ، فتلك خلوة محرمة إذن [2] .

---

(1) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، رسالة ماجستير ، كلية لعلوم الإسلامية خروبة الجزائر ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ، ص 141 .

(2) محمد سعيد رمضان البوطي ، مشورات اجتماعية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ص 153 .

==========

المبحث الثاني : أسباب حوادث المرور

المطلب الأول : العنصر البشري

يبقى سلوك الأفراد يؤثر بشكل مباشر على تصرفاتهم في الطريق خاصة في ظل التكوين المتواضع الذي يتلقونه في المدارس المتخصصة [1] . وعدم التقيد بآداب الطريق من قبل المستعملين له .

ويشمل العنصر البشري :

أ : **السائق** : هو كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات ، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك [2] .

فنجد أن بعض جرائم المرور تتطلب السلوك المخالف للقانون المروري أثناء قيادة المركبة ، فهنا لا تقع الجريمة المرورية بدون قائد المركبة ، أي أنه لا بد من وجود إنسان ذو إرادة حرة يقود المركبة لكي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية [3] .

ومن الأسباب التي تقع بسبب السائق :

1 : **السرعة الزائدة** : أي مخالفة السرعة المنصوص عليها في القانون ، والسرعة القصوى المسموح بها :

ـ طريق سريع : 120 كلم / سا ، في الظروف العادية لحركة المرور ، 100 كلم / سا ، ظروف سيئة (جو ممطر وغير ذلك من أنواع التساقط ....) . 50 كلم / سا ، رؤية أقل من 50 م .

ـ طرق ذات قارعتين مفصولين عن بعضهما البعض بتراب مركوم . أو أجزاء من طريق سريع بها لوحات : 110كلم ، في الظروف العادية ، 100 كلم / سا ، ظروف سيئة . 50 كلم / سا ، رؤية أقل من 50 م [4] .

---

(1) عقاري زكرياء ، دراسة تحليلية لحوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2011 ، ص 44 .

(2) الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، ص 5 .

(3) سعيد أحمد قاسم ، الجرائم المرورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية 2009 م ، ص 70 .

(4) محمد العزوني ، قانون المرور وقيادة السيارات ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 192 .

==========

ـ طرق أخرى ، 90 كلم / سا ، في الظروف العادية ، 80 كلم / سا ، ظروف سيئة . 50 كلم /سا ، رؤية أقل من 50 م .

ـ تجمع سكاني : 50 كلم / سا ، في الظروف العادية ، 50 كلم / سا ، ظروف سيئة . 50 كلم / سا ، رؤية أقل من 50 م .

فعلى السائق أن يتحكم بصفة دائمة في سرعته ، وأن يسوق بحذر شديد ، ولا يتأتى ذلك باحترامه السرعة المحددة فقط ، بل باختياره أيضا للسرعة الملائمة للظروف المحيطة به .

ومن أجل اكتساب المهارة المطلوبة فإن على السائقين الجدد الذين حصلوا حديثا على رخصة القيادة أن يلتزموا بـ : 80 كلم / سا كأقصى سرعة لهم ، وأن يشيروا إلى ذلك في الجهة اليسرى من مؤخرة سيارتهم بواسطة قرص أبيض مكتوب عليه رقم (80) باللون الأسود ، مع الامتناع عن وضع هذا القرص في الزجاج الخلفي للسيارة [1] .

ومن بين الوسائل التقنية مراقبة التي قامت بها مصالح الأمن للقضاء على مشكل الإفراط في السرعة ، مراقبتها بواسطة جهاز الرادار ، الذي يكشف المركبات شديدة السرعة ، ببث الإشارات 370 الرادارية من الهوائي المركب خارج سيارة الشرطة . امتلكت الشرطة الجزائرية أجهزة الرادارات منذ الثمانينات ، في سنوات 1982 ـ 1983 ، لكن الاستعمال الفعلي لهذا الجهاز يعود إلى سنة 2002 ، حيث تم اقتناء 10 أجهزة استعملت ، كانطلاقة في المدن الكبرى مثل : العاصمة ، عنابة ، البليدة ، وهران ، قسنطينة ، بومرداس في سنة 2003 ، ثم اقتناء 10 أجهزة أخرى لتدعيم الولايات الأخرى وقد بلغ عددها في سنة 2008 (31 جهازا) ، وذلك لتوسيع عملية مراقبة الإفراط في السرعة وتجاوز الحد المسموح به سواء داخل المدن أو في الطرقات السريعة تفاديا لارتفاع حوادث المرور . فالقانون واضح في هذا الشأن ، حيث يعتبر السرعة جنحة ويعاقب عليها [2] .

---

(1) محمد العزوني ، قانون المرور وقيادة السيارات ، المرجع السابق ، ص 192 .

(2) مجلة الشرطة ، مديرية الأمن الوطني ، عدد 96 فيفري 2011 م ، ص 29 .

يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها [1] .

فعلى سبيل المثال تم تسجيل بعض المخالفات عن طريق الرادار السداسي الأول 2010 .

- عدد المخالفات المسجلة في مجال تجاوز السرعة القانونية 12309 .
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة (الإفراط في السرعة) 58038 .
- عدد الملفات المحالة للقضاء بسب تجاوز السرعة القانونية المرخص بها 32939 [2] .

2 : **القيادة في حالة سكر** : من المعلوم أن الخمر حرام ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ، وحق على السائق المسلم أن يمتثل لتعاليم الدين ولا يشربها .

فأي نوع من أنواع الخمر يتم تناوله يمر في الدم الذي ينقله لمختلف أعضاء الجسم ، وبصفة خاصة إلى الجهاز العصبي ، وفيما يلي بعض تأثيراتها المتعلقة بسياقة السيارات :

1 : شدة الحساسية للانبهار بالأضواء .

2 : تخفيض الرؤية الجانبية عنده (تقلص مدى الرؤية عنده) .

3 : التقدير السيئ للأبعاد والسرعة .

4 : نقصان اليقظة لدى السائق ، وكذا انخفاض مقدرته على التركيز أو حسن التفكير .

5 : عدم تقدير الأخطار ، ومجازفة السائق فيما كان يتفاداه وهو في حالته العادية .

6 : افتقار حركات السائق للدقة .

7 : يضاف إلى هذا كله أن بعض الأدوية المنومة أو المهدئة تضاعف من تأثير الخمر [3].

فالقانون الجزائري يعاقب السائق الذي توجد بدمه نسبة كحول تتجاوز 0,8 غ / ل في الدم ، وهي ما تعادل 0,4 ملغ / ل من الهواء المنفوخ [4] .

---

(1) الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، العدد 45 ، ص 11 ،

(2) مجلة الشرطة ، عدد 96 ، مرجع سابق ، ص 30 .

(3) محمد العزوني ، قانون المرور ، مرجع سابق ، ص 193 .

(4) الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، العدد 45 ، ص 11 .

كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج ، إلى 150.000 دج ؛ كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر ، أو تحت تأثير مواد ، أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل سائق أرتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مـــواد ، أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات [1] .

3 : الحالة النفسية والاجتماعية : أثبتت الدراسات القديمة والحديثة وجود علاقة واضحة بين الحالة النفسية والاجتماعية لقاعدي المركبات ومخالفات قواعد المرور المسببة للحوادث لدرجة أن هناك من صنفهم تحت اسم (القابلين للحوادث) ؛ حيث يمرون بفترات زمنية من أعمارهم تحت ضغط هذه العوامل ، يكون فيها غالبيتهم للتورط في الحوادث أعلى ما يكون عن غيرهم [2] .

فالسائقين الأقل عرضة للحوادث تتسم شخصياتهم بالتوافق و الانضباط ، أما مرتكبو الحوادث يكشفون عن اندفاعية شديدة ، وعدم القدرة على التكيف مع المخاطر [3] .

فالضغط النفسي الذي يعيشه معظم السائقين اليوم ، فهم يجعلون من القيادة أفضل وسيلة للتعبير عن شخصيتهم لوضعياتهم الاجتماعية والنفسية الصعبة التي يمرون بها يوميا [4] .

كما أن هناك بعض الشباب يرون في السيارة نوعا من الرقي والتطور ، فيستعملونها للمباهاة قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [5] .

---

(1) الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، العدد 45 ، ص 11 .

(2) علي بن ضبيان الرشيدي ، الدورة التدريبية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، عمان 2007 ، ص 22 .

(3) الجرائم المرورية ، مرجع سابق ، ص 73 .

(4) كمال بوزيدي ، أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، الدورة 21 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2013 م ، ص 11 .

(5) سورة لقمان ، رقم الآية 17 .

فهذه أهم الأسباب التي تتعلق بالسائق وهناك أسباب لا تقل أهمية عنها نذكرها باختصار :

4 : التجاوز الخطير .

5 : عدم احترام الأولوية القانونية .

6 : المناورات الخطيرة .

7 : السير في الاتجاه الممنوع .

8 : الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي، أو تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة [1] .

بـ : الراكب : هو كل شخص يتواجد في السيارة بخلاف السائق .

وكذلك يعد عنصرا بشريا من العناصر المسببة لحادث المرور . ومن أهم الأسباب التي تحصل بسببه :

1 : الراكب الذي يضع يده أو يعبث بالمرايا الخاصة بالسيارة ؛ مما يعوق القائد عن رؤية السيارات الآتية من الخلف .

2 : الطفل الصغير الذي لم يبلغ 7 سنوات ، تركه يعبث بالسيارة ، محاولا مثلا فتح الباب ، فينشغل بذلك السائق عن القيادة السليمة .

3 : الراكب الذي يتحدث مع السائق ، ويخبره ـ مثلا ـ بخبر غير سار أثناء القيادة ؛ كوفاة أحد أقاربه ، فإنه يخرج السائق ولو للحظات عن القيادة ، إلى التفكير فيما أخبره .

4 : الراكب الذي يتشاجر مع السائق .

5 : الراكب الذي يقفز من السيارة أثناء سيرها ، دون الالتزام بتوقف السيارة بالمكان المخصص لذلك ، فقد تصدمه سيارة قادمة من الاتجاه المعاكس .

6 : الراكب الذي يشعل سيجارة للسائق أثناء القيادة ؛ مما يشغله عن القيادة ، أو يحجب عنه الرؤية .

7 : عدم المبالاة والاحتياط أثناء الركوب في السيارة أو العربات المكشوفة .

8 : عدم الالتزام باستعمال أدوات السلامة المرورية [2].

---

(1) الجريدة الرسمية ، عدد 45 ، ص 09 .

(2) نايف بن ناشي الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية 2005 ، ص 29 .

==========

جـ : المشاة (الراجلين) : كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام ، ويعد بمثابة الراجلين ، الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين أو الذين يجرون الدراجات أو الدراجات النارية ، والمعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى [1] .

إن سوء استعمال الطريق من قبل الراجلين يؤدي كذلك إلى حوادث المرور ، ومن جملة هذه الأسباب :

1 : عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق هذه الظاهرة و إن كانت ترجع في بعض الأحيان لظروف تتعلق بعدم صلاحية الأرصفة أو عدم اتساعها إلا أنها موجودة في الطرق ذات الأرصفة السليمة والمتسعة .

2 : استخدام وسائل النقل العام بأسلوب خاطئ كالصعود والنزول في غير المحطات المخصصة لذلك وكذلك الصعود والنزول أثناء سير المركبات .

3 : إتلاف الأجهزة والمعدات التي تجهز بها الطرق لتنظيم حركة المرور أو تحديد المسارات والعبث بها لتقل فاعليتها .

4 : التجمهر حول حوادث المرور التي تقع بالمدن وخاصة في الأماكن المزدحمة .

5 : عدم العناية بنظافة الطرق و إلقاء ما من شأنه أن يعيق حركة المرور فيها كمخلفات الهدم والحجارة ومواد البناء .

6 : عدم استعمال سلالم المشاة .

7 : البيع على الطرقات سواء على الأرصفة أو على الممرات الجانبية .

8 : والوقوف في وسط الطريق بحثا عن وسيلة المواصلات .

9 : جهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية والخطوط الأرضية والعلامات المرورية عامة وما يخص المشاة خاصة .

10 : عبور المشاة للطريق عند ظهور الضوء الأحمر وغيرها [2] .

---

(1) الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، ص 5 .

(2) لعوامن حبيبة ، علاقة قوة الأنا بإزمان التناذر ما بعد الصدمة عند ضحايا حوادث الطرق . رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، ص 102/101 .

==========

11 : عبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ لا سيما من جانب الأطفال في شوارع الأحياء السكنية الضيقة أو بالقرب من المدارس .

12 : التردد والارتباك في عبور الطريق حيث يشيع ذلك بين كثير من المشاة على اختلاف مراحلهم العمرية ، فتأخذه الحيرة بين مواصلة السير أو الوقوف أو التراجع ونتيجة لذلك تصدمه السيارة القادمة .

13 : عدم تقدير المشاة لسرعة السيارات أثناء عبورهم تقديرا صحيحا وفي الغالب يخطئ كبار السن في تقديرها فينجم عن ذلك حوادث مؤلمة ، خاصة في ظل غياب السائق الواعي الذي يعرف حقوق الآخرين وكثرة السائقين المتهورين الذين لا يلتزمون بالسرعة في المناطق الحضرية [1] .

---

(1) لعوامن حبيبة ، علاقة قوة الأنا ، مرجع السابق ، ص 103 .

==========

المطلب الثاني : المركبة (السيارة)

المركبة : كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك ، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة .

و**السيارة :** كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع ، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق [1] .

تكون السيارة سببا لوقوع كثير من الحوادث المرورية وذلك عندما تنعدم فيها شروط الأمان والسلامة سواء في أجهزتها الأساسية أو لواحقها ، وتعود مسؤولية توفير المركبة الآمنة على الجهات المسؤولية التي تضع الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفي في المركبات التي تتناسب مع ظروف وبيئة المنطقة .

وفيما يتعلق بحالة السيارة من الناحية الفنية والميكانيكية وكذا عمر السيارة وتاريخ صنعها[2].

ويمكن للمركبة أن تتسبب في حادث المرور من خلال :

1 : حمولة المركبة ومدى قانونيتها : ينبغي ألا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة 5 ط للمتر الطولي الواحد للبعد فيما بين محوري الطرفين للشاحنة لها أكثر من محورين اثنين مثال : إذا كان البعد فيما بين محوري الطرفين 4 م ، فإن الوزن الإجمالي مع الحمولة محدود بـ : 4×5 وتساوي 20 ط كحد أقصى .و ينبغي الربط المحكم لكل حمولة تتجاوز المحيط الخارجي للشاحنة [3] .

2 : نوع الفرامل : من أجل ذلك فإن كثير من شركات صناعة السيارات تسهر على اختراع سيارات تخدم السائقين فأصبحت أكثر أمنا وراحة بعد اختراع (نظام كبح فعال ABS) [4].

---

(1) الجريدة الرسمية ، العدد45 ، ص 5 .

(2) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3) قانون المرور ، ص 320 / 321 / 324 .

(4) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 149 .

==========

3 : المرايا العاكسة .

4 : انفجار الإطارات لعب فيها .

5 : آلات التنبيه .

6 : طبيعة الإضاءة [1] .

وترجع تلك الأسباب إلى :

1 : الاستيراد العشوائي للسيارات على حسب ما أدلى به بعض الملاحظين من أبناء الوطن العربي ، حيث أن وكلاء السيارات يقومون باستيراد أي شيء بما فيها قطع الغيار التي تكون في الغالب مقلدة بالإضافة إلى أن هناك أنواعا من السيارات ليست مطابقة لظروف طرقاتنا ويوجد من لديه إمكانيات مادية تتيح له بجلب سيارات من النوع الرفيع لكنه لا يملك ثقافة استعمال هذه المركبات .

2 : ويقول الخبراء في ذات السياق على أن سوق السيارات في الدول العربية يفتقر إلى الرقابة ويحتاج إلى تنظيم وصرامة في تضييق القوانين مثل :

أ : اختلالات ميكانيكية .

بـ : عدم صلاحية الأطر .

جـ : كوابح معطلة .

د : إضاءة غير قانونية .

3 : الغش والخداع في صيانة السيارات التي تقدم للمراجعة في زمن الرزنامة التي ضبطها مهندسو المؤسسات الخاصة بالمراقبة التقنية للسيارات [2] .

---

(1) نايف بن ناشي الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير ، مرجع سابق ، ص 35 .

(2) كمال بوزيدي ، أحكام السياقة ، مرجع سابق ، ص 12 .

المطلب الثالث : الطـريـــــــــق

الطريق : كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات [1] . وينقسم الطريق إلى :

1 : **طريق عام :** ويمكن القول بأن الطريق هو ـ المسطح من الأرض ـ الذي يسمح للمرور أو للسير فيه لجميع المركبات سواء السريعة كالسيارات بجميع أنواعها أو البطيئة وكذلك المشاة أو الحيوانات ويستوي أيضا أن يكون هذا الطريق موصوفا أو غير ذلك مادام يسمح بسير جميع أنواع المركبات عليه .

2 : **طريق خاص :** وهو ملك خاص فلا يسمح بمرور السيارات والمركبات إلا إذا كانت تتعلق بالمالك لهذا الطريق ، فعدم تنفيذ قواعد قانون المرور في هذا الطريق لا يعد مخالفا للقانون ، لأن القانون حدد أن يكون الطريق عاما [2] .

3 : **الطريق السريع :** طريق أو مقطع من الطريق لا يمكن أن تقطعه طرق أخرى أو سكك حديدية ويمكن منعه على بعض فئات المستعملين والمركبات ، ويشتمل في كلا اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين ذوي اتجاه وحيد يتشكل كل واحد منهما على مسلكي مرور على الأقل وقد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي .

4 : **الطريق السيار :** طريق أعد وأنجز خصيصا للمرور السريع للسيارات ، لا يقطعه طريق أو سكة حديدية أو ممر راجلين ، ولا يمكن الدخول إليه إلا في نقاط مهيأة لذلك ، ولا يؤدي إلى أي ملك متاخم ، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور ، على وسطي طريقين متميزين ذوي اتجاه وحيد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور [3] .

ويعد الطريق عنصرا أساسيا من عناصر حادث المرور وذلك من خلال :

1 : كثرة التعرجات و التشققات في الطريق .

2 : وجود حفر في الطريق تفاجئ السائق (خاصة الذي لا يعرف الطريف) .

3 : كثرة المداخل و المخارج للطريق (طرق ثانوية) [4] .

---

(1) الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، ص 4 .

(2) الجرائم المرورية ، مرجع سابق ، ص 72 .

(3) الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، ص 5/4.

(4) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 150 .

4 : القصور في تصميم الطريق (المهندس) أو في صناعته (المسؤول عن المشروع) ، كوجود عيوب فنية في مكونات الرصيف قد تؤثر سلبيا على أداء قائد السيارة .

5 : المنحنيات الحادة أو المرتفعات أو المنحدرات .

6 : خلل الإضاءة (الإنارة) .

7 : الأشغال الكثيرة المنتشرة على الطريق [1] .

8 : الإهمال الطريق وتجهيزه بالعلامات التحذيرية و الإرشادية .

9 : البيئة العامة للطريق من خلال :

أ : الأمطار والسيول .

بـ : الرياح والعواصف والزوابع الرملية .

جـ : وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية مثل الأشجار والمباني أو المركبات المتوقفة وأفراد المشاة .

د : الجماد والحيوان (المواشي السائبة على جوانب الطريق) .

هـ : سقوط الثلوج أو تراكمها ، خاصة في مواسم الثلوج في المناطق الباردة [2] .

---

(1) الدورة التدريبية ، مرجع سابق ، 24 .

(2) نايف بن ناشي الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير ، مرجع سابق ، ص 34 .

==========

المبحث الثالث : الحوادث التي تجري على الطرقات والوقاية منها

المطلب الأول : تكاليف حوادث المرور

هي عبارة عن مجموع ما يسببه الحادث من أضرار مادية ومعنوية على مستوى الفرد والمجتمع ، حيث تنقسم تكاليف حوادث المرور إلى نوعين من التكاليف هما :

1 : التكاليف المباشرة : وهي عبارة عن جملة من التكاليف المادية تشمل تكلفة الخدمات العلاجية المقدمة للمصابين أثناء وقوع الحادث ، وتتضمن تكلفة العلاج ، الإقامة في المستشفيات ، تكلفة الإسعاف وتكلفة الفحص والمراقبة الطبية للمصابين ، كما تتضمن التكاليف المباشرة على تكلفة الأضرار في الممتلكات العامة والخاصة ومنها الأضرار التي تلحق بالمركبة و إزالتها من الطريق والأضرار التي لحقت بالطريق مثل تلف أعمدة أو أسوار المباني أو إنارة الطريق ، كما تتضمن أيضا تكاليف إدارة الحوادث المرورية ومنها تكاليف التحقيق في الحوادث وفحص المركبات ورفع المتضررة منها وخدمات الإطفاء والإنقاذ و إزالة مخلفات الحادث ، إضافة لذلك توجد تكاليف ما تتحمله شركة التأمين من مبالغ طائلة تصرف على المركبة المؤمن عليها تأمينا شاملا حيث تقوم هذه الشركات بتحديد تكلفة إصلاح هذه السيارة وتكلفة إصلاح السيارات الأخرى وكذلك دفع المبالغ للمتضررين من الحادث خاصة إذا كان مالك المركبة يملك تأمينا شاملا على مركبته وعلى غيره [1] .

---

(1) رحيمة حوالف ، مجلة الباحث ، مرجع سابق ، ص 105

ولقد صنفت هذه التكاليف وفق عناصر متفق عليها دوليا في غالب الأحيان تتمثل في :
أ :تكلفة الخدمات العلاجية المقدمة للمصابين و تعني : تكلفة العلاج ، تكلفة الإقامة في المستشفيات ، تكلفة الإسعاف ، تكلفة الفحص الدوري الطبي للمصابين .
بـ : تكلفة الأضرار في الممتلكات العامة والخاصة من حيث ما يصيب : الأضرار التي تلحق بالسيارات ، أضرار حمولات السيارات ، الأضرار التي لحقت بالطريق وما يوجد على جانبيه من إشارات وأعمدة وأسوار المباني .
جـ : تكاليف إدارة الحوادث المرورية وتعني : التحقيق في الحوادث ، فحص المركبات ، رفع المركبات المتضررة ، خدمات الإطفاء والإنقاذ و إزالة المخلفات .
2 : التكاليف غي المباشرة : وهي عبارة عن تكاليف يتكبدها العنصر البشري من إعاقة أو مرض أو حالة نفسية واجتماعية واقتصادية ، وتتضمن تكلفة الفاقد في الإنتاج نتيجة الإصابة بمعنى أن العنصر البشري في حالة إصابته بحادث فقد يتوقف عن العمل نتيجة الإصابة أو الإعاقة وذلك يؤثر على مستوى الإنتاج ، إضافة إلى تكلفة في غاية الأهمية وهي تضرر الأسرة من الناحية المادية (نقص الدخل) أما من الناحية الاجتماعية زيادة المشاكل الاجتماعية في الأسرة تفاقم الوضعية من الناحية النفسية في حالة العجز أو توفي المتضرر ، كما تتضمن التكاليف غير المباشرة تكاليف تسبب ضررا للمجتمع ففي حال وقوع الحادث في الطرقات يتسبب في عرقلة وتأخير الكثير عن أعمالهم ، بالإضافة لتكلفة الإعانات الحكومية التي تقدم إلى المتضررين في حال أصاب المتضرر حالة إعاقة أو وفاة ، ويمكن إيجازها في العناصر التالية :
تكلفة العنصر البشري ، تكلفة الفاقد في الإنتاج نتيجة الإصابة ، تكلفة تضرر الأسرة والمجتمع ، تكلفة الإعانات الحكومية ...[1] .

(1) رحيمة حوالف ، مجلة الباحث ، المرجع السابق ، ص 106/105 .

المطلب الثاني : إحصائيات حول حوادث المرور

نتطرق في هذا المطلب إلى إحصائيات حوادث المرور على مستوى ولاية الأغواط لثلاث سنوات (2012 / 2013 / 2014) حيث سجلت مديرية الأمن لولاية الأغواط :

سجلت المصلحة الولائية للأمن العمومي خلال سنة : 2013

215 حادث مرور جسماني أسفر عن :

13 قتيلا منهم 08 قصر 05 ذكور و 03 إناث وامرأة .

283 جريحا منهم 118 قاصرا 84 ذكرا و 34 أنثى و 31 امرأة .

كما أحصت نقاط سوداء هي :

1 : مفترق الطرق شارع الشهداء ، فوق النفق الأرضي 09 حوادث .

2 : الطريق من جامعة عمار ثليجي إلى غاية محطة نقل المسافرين 11 حادثا .

3 : تقاطع الطرق شارع الدايخ لزهاري بجوار متوسطة الرق الحاج 12 حادثا .

4 : تقاطع الطرق احمد بن سالم شرق مجلس القضاء 07 حوادث .

5 : شارع طريق البيض آفلو 08 حوادث .

سجلت المصلحة الولائية للأمن العمومي لسنة 2014 (164) حادث مرور جسماني أسفر عن :

1 : (08) قتلى (07) ذكور أحدهم قاصر ، و طفلة .

2 : (232) جريحا (171) ذكرا منهم و(52) قاصر ، (61) أنثى منه (36) قاصر

كما أحصت نقاط سوداء هي :

تقاطع الطرق على مستوى مدخل السوق الأسبوعي الأغواط .

تقاطع الطرق على مستوى مدخل السوق الأسبوعي الأغواط .

تقاطع الطرق على مستوى مدخل كتيبة التدخل السريع الأغواط .

مفترق الطرق الكائن أمام بنك التنمية المحلية بشارع الدايخ لزهاري الأغواط .

مفترق الطرق المتواجد أمام المخبزة بشارع 05 جويلية الأغواط [1].

---

(1) خلية الصحافة ، مديرية الأمن لولاية الأغواط .

الطريق الوطني رقم 01 (خاصة أمام محاور الدوران) .

مفترق الطرق بالقرب من محطة المسافرين .

طول الخط الرابط بين محور الدوران قرية الإخوة عاشوري و ثانوية جريدان لزهاري بسيدي مخلوف .

وسط مدينة آفلو (شارع الأمير عبد القادر) .

الحي الجنوبي شارع القعدة آفلو .

حي الاستقلال طريق البيض آفلو .

شارع طريق الأغواط آفلو .

طبيعة الحدث(المجال الردعي)	العدد	
	سنة 2012	سنة 2013
جنح مرورية	442	328
مخالفات التنسيق	61	47
وضع بالحظيرة	86	116
التوقيف	02	24
سحب رخص السياقة	392	380
الغرامات الجزافية	1869	1796

ملاحظة : تم أخذ هذه المعلومات من مديرية الأمن [1].

نلاحظ أن النسب متقاربة فيما بينها فبالنسبة لجنح المرور والمخالفات سنة 2012 نقصت قليلا ، أما بالنسبة للوضع بالحظيرة والتوقيف فقد ارتفعت ، وأما حالة سحب الرخصة والغرامات فقد شهدت تذبذبا وهذا ما ينبأ بعدم الإحترام لقوانين المرور .

---

(1) خلية الصحافة ، مديرية الأمن لولاية الأغواط .

طبيعة الحدث(الحوادث المرورية)	العدد	
	سنة 2012	سنة 2013
الحوادث	268	215
الجرحى	311	283
الوفيات	07	13

طبيعة الحدث(الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية)	العدد	
	سنة 2012	سنة 2013
عدم احترام قواعد السياقة	264	175
عامل مرتبط بالمركبة	01	18
عامل مرتبط بالمحيط	03	22
المجموع	268	215

طبيعة الحدث (المجال الوقائي)	سنة 2013	سنة 2014
جنح المرور	328	572
مخالفات التنسيق	47	168
الوضع بالحظيرة	116	260
التوقيف	24	08
سحب رخص السياقة	380	939
الغرامات الجزافية	1796	2625

ملاحظة : تم أخذ هذه المعلومات من مديرية الأمن [1].

(1) خلية الصحافة ،مديرية الأمن لولاية الأغواط .

==========

* الحوادث المرورية:

طبيعة الحدث (الحوادث المرورية)	سنة 2013	سنة 2014
الحوادث	215	164
الجرحى	283	232
الوفيات	12	08

* الأسباب المؤدية للحوادث الجسمانية :

(الأسباب الرئيسية للحوادث)	سنة 2013	سنة 2014
عدم احترام قواعد السياقة (عامل بشري)	213	163
عامل مرتبط بالمركبة	02	01
عامل مرتبط بالمحيط	00	00
المجموع	215	164

ملاحظة : تم أخذ هذه المعلومات من مديرية الأمن [1].

من خلال الجدول نجد أن العنصر البشري هو أهم عنصر متسبب في حوادث المرور على عكس المركبة والمحيط وذالك بعدم الإحترام لقوانين المرور .

(1) خلية الصحافة ، مديرية الأمن لولاية الأغواط .

==========

المطلب الثالث : الوقاية من حوادث المرور

من خلال الدراسة السابقة لأسباب حوادث المرور و إحصاء الخسائر المادية والبشرية يتوجب دق ناقوس الخطر ، فبمعرفة الأسباب المؤدية لها ، يمكن تداركها فالوقاية خير من العلاج ، وللوقاية منها يجب :

1 : البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية في أولى خطواته ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة .

2 : أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع لأن الأطفال يقلدون في العادة من هم أكبر منهم سنا .

3 : الذهاب مع الطفل في أيامه الأولى إلى المدرسة ومرافقته عند العودة من البيت .

4 : عدم السماح لهم بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحية الدراجة .

5 :تدريبه على الإشارات الضوئية والإشارات المرورية وكيفية التعامل معها .

6 : عدم السماح لهم باللعب في الشوارع .

7 : نشر الوعي المروري للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام وحثهم على التقيد بقواعد المرور .

8 : مراقبة المخالفين من التعدي على الأرصفة كالباعة .

9 : التركيز على تدريب السائقين وتأهيلهم .

10 : التشديد في الرقابة على السائقين المخالفين وضرورة الحزم في التنفيذ .

11 : تخطيط ممرات المشاة ووضع الإشارات الضوئية على التقاطعات .

12 : زيادة عرض الأرصفة في الطرق المزدحمة بالمشاة ووضع الحواجز الحديدية في الأماكن الغير مخصصة لعبور المشاة .

13 : إنشاء الجسور المعلقة والأنفاق في الشوارع المزدحمة .

14 : إزالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على الأرصفة كالأشجار .

15 : الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء [1] .

---

(1) أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور ، الندوة العلمية الأربعون ، ص 123/122 / 124 ، ط 1 ، الرياض 1997.

==========

16 : إنارة الطريق .

17 : إبعاد المدارس ورياض الأطفال عن الشوارع الرئيسية [1] .

وسعيا منها للتخفيف من حدة انتشار الحوادث المؤلمة المصلحة الولائية للأمن العمومي تعمل على تطبيق النصوص القانونية وردع المخالفين، في هذا الصدد سجلت المصلحة :

- (2625) مخالفة مرورية بتسجيل نسبة ارتفاع (46.15%) مقارنة مع سنة : 2013
(572) جنحة مرورية بتسجيل نسبة ارتفاع تقدر بـ (74.39%) مقارنة مع سنة : 20013
- سحب (939) رخصة سياقة بتسجيل نسبة زيادة (147%) مقارنة مع سنة : 2013 .
- مخالفات التنسيق (168 (مقارنة مع سنة 2013 المسجل فيها (47) .
- و ضع (260) مركبة في الحظيرة مقارنة مع سنة 2013 أين سجل (116) .
- وفي هذا الإطار أيضا سجلت خلال هذه السنة فرقة الرادار التابعة للمصلحة الولائية للأمن العمومي من خلال (57) خرجة :
- (518) مخالفة مرورية متعلقة بتجاوز السرعة القانونية المحددة مقارنة مع سنة 2013 المسجل فيها(384) تم على إثرها سحب (228) رخصة سياقة.
- كما تم تسجيل (147) مخالفة مرورية و (06) جنح مرورية متعلقة بالدراجات النارية تم على إثرها وضع (34) دراجة نارية بالمحشر البلدي [2] .

---

(1) أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور ، المرجع السابق ، ص 124 .

(2) خلية الصحافة ، مديرية الأمن لولاية الأغواط .

==========

المبحث الرابع : توزيع المسؤولية في حوادث المرور

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية مصالح الفرد والمجتمع فحددت مسؤولية كل شخص سواء ولاة الأمور أو الرعية كما جاء في الحديث ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [1] .

وانطلاقا من الحديث الذي حدد المسؤوليات فإنه يتعين تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مسؤولية الدولة

وهي جملة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها المصالح المعنية للحد من حوادث المرور ومن جملتها :

1 : تشكيل جهاز وطني ، أو مجلس وطني للوقاية من حوادث المرور .

2 : إعداد وتصميم البرامج الوقائية أو التدابير الوقائية .

3: التمويل (البحث عن التمويل للبرامج الوقائية) .

4 : التطبيق الميداني للبرامج الوقائية .

5 : التقييم [2] .

---

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص 328 ، ط 1 ، 1400 هـ .

(2) أحسن مبارك طالب ، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور ، ص 23 ، الندوة العلمية ، مركز الدراسات والبحوث ، الجزائر 2009 .

6 : تنظيم حركة السير والنقل على الطرق .

7 : مراقبة أوضاع الطرق ومدى سلامتها للسير .

8 : تنفيذ قانون السير والتعليمات والأنظمة الصادرة بموجبه .

9 : تنظيم مواقع الاحتفالات والمواكب .

10 : ضبط وتحرير المخالفات والإجراءات القانونية بحق المخالفين .

11 : الإسهام في تدريب العاملين في مجال السير ووضع المناهج التدريبية والتأهيلية للتنسيق مع الجهات المختصة .

12 : جمع المعلومات الإحصائية عن حوادث السير والمخالفات ومعرفة أسباب الحوادث ووضع الحلول المناسبة لها و إجراء الدراسات الميدانية للقضايا المرورية .

13 : القيام بأعمال النجدة والإغاثة والإطفاء والإرشاد .

14 : إزالة العوائق عن الطريق .

15 : الوجود الأمني في الأماكن البعيدة .

16 : تحديد اتجاهات السير في شوارع المدن وطرقها ووضع الإشارات المرورية اللازمة لها.

17 : تحديد الأماكن والتقاطعات الخطرة التي تكثر فيها حوادث السير و إيجاد الحلول الهندسية لها .

18 : تحديد المواقف للمركبات العمومية ومراكز الانطلاق وتسهيل دخولها وخروجها هندسيا من و إلى هذه المواقف .

19 : تشجيع الندوات الهندسية المتعلقة بالنقل والطرق والمرور وتقديم البحوث والدراسات فيها [1] .

---

(1) الندوة العلمية الأربعون ، أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور ، ص 18 /19 /20 /21 / أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى الرياض 1997 .

==========

المطلب الثاني : مسؤولية المواطن

فنجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قيدوا إباحة السير في الطريق بتوفر شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق ، وأنهم لم يفرقوا في ذلك بين الراكب والماشي والو اقف والقاعد ، بل اعتبروا كل واحد منهم مسؤولا عما يصدر منه من التصرفات أثناء ارتفاقه بالطريق ، وأوجبوا على كل من أراد السير في الطريق أو الوقوف فيه مراعاة سلامة المنتفعين الآخرين .

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة والتحقيقات المرورية أن أغلب الحوادث المرورية من صدم ودعس وانقلاب ونحو ذلك لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة التي يجب على كل منتفع بالطريق أن يتقيد بها لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة ، وتكمن مسؤولية المواطن في :

1 : مراعاة القواعد التي تنظم المرور : يجب على كل مستخدم للطريق (سواء كان ماشيا أو راكبا) أن يلتزم بمراعاة قواعد المرور ولا يتعداها لأن الله سبحانه وتعالى أمر الأمة بطاعة ولي الأمر في غير معصيته في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1] . ولأن الالتزام بها يحقق الأمن ، ويحقن الدماء ، ويحفظ الأموال عن التلف ، ويدفع الفوضى والاضطراب .

2 : الأخذ بأسباب الحرص وعدم الغفلة [2] . قال تعالى : وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٤﴾ [3] .

3 : كف الأذى : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله ألا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبه من الإيمان " [4] .

---

(1) سورة النساء ، رقم الآية 59 .

(2) محمد علي مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، ص 37/36/35 ، رسالة ماجستير جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 1988 .

(3) سورة البقرة ، رقم الآية 194 .

(4) مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ص 38 ، ط 1 / 200 الرياض .

==========

4 : حفظ الحيوانات المملوكة : فمالك الحيوانات أو الشخص المكلف بحفظه مسؤول جنائيا عن القتل أو الجروح التي تقع بفعل حيوانه إذا ثبت عليه نوع من أنواع الخطأ المنصوص عليها وكان هذا الخطأ هو السبب في القتل أو الجروح .

فإذا ترك شخص كلبه في الطريق وهو عالم بأنه مؤذ فوثب الكلب على أحد المار ة وعقره وجب عقاب صاحب الكلب .

5 : الإحداث في الطريق : فمن يحفر أو يحدث شيئا في الطريق كمن أخرج جناحا إلى الطريق العام أو نصب فيه ميزابا فصدم إنسانا فمات أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو متاعا أو قعد في الطريق ليستريح فعثر بشيء من ذالك عاثر فوقع فمات أو وقع على غيره فقتله أو حدث به أو بغيره من تلك العثرة والسقوط جناية من قتل أو غيره ، أو صب ماءا في الطريق فزلق به إنسان فهو بذالك ضامن [1] .

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص 58 /60 ، ط 3 ، دار الشروق 1984 .

==========

المطلب الثالث : مسؤولية السائق

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلاف ، لأنه المسير لها وهي الآلة في يده تتحرك بإرادته ، وتتوقف بإرادته ، وكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولا عنه جزائيا وشرعيا ، للقياس على الدابة التي ذكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى ألسنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل قبل هذا العصر ، ولكن ينبغي أن نلاحظ ونحن نذكر المسائل القديمة وأحكامها ونحول الجمع بينها وبين نظيراتها في الحكم مما نحن بصدده (حوادث السيارات) أن ثمة فرقا واضحا بين ما تتلفه الدابة ، وما تتلفه السيارة ، من حيث إن الدابة تتحرك بنفسها وبإرادتها أحيانا ، بل ربما يفقد السائق سيطرته عليها ، في بعض الأحوال فلا يحكم عليه الفقهاء عندئذ بالضمان .

أما السيارة فهي آلة بيد السائق يحركها متى شاء وكيف شاء ويوقفها كذالك .

ولهذا الفرق نقول : إن السائق يضمن ما تتلفه السيارة بحركتها من الخلف والأمام والجوانب ، لأن ذلك كله بالنسبة للسائق سيان [1] .

ويجب على السائق أن لا يأخذ بعين الاعتبار مسألة أمنه وأمن الركاب الموجودين معه بسيارته فحسب ، بل عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن كل مستعملي الطريق بما في ذلك الراجلين ، ولا يستطيع القيام بذلك إلا إذا أبدى انتباها مدققا لحالات حركة المرور المتغيرة وتابع تطورها ، وعلى هذا الأساس يمكنه أن يخطط ردود أفعاله مسبقا بحيث لا يتسبب في خطر أو مضايقة للآخرين [2] .

---

(1) عبد العزيز عمر الخطيب ، مسؤولية السائق وتأصيلها في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية ، ص 31.

(2) بن الشيخ عياش ، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بسلوك المخاطرة لدى السائقين ، ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2008/2007 الجزائر ص 56 .

==========

ولا يكون ذلك إلا بـ :

1 : التركيز : إن الإحساس بالمسؤولية لدى السائق عادة ما ترافقه عملية التركيز على مهمة السياقة حيث يجب عليه أن يركز كل الوقت إذا أراد التعامل مع حركة المرور في هذا العصر ، والتي عادة ما تكون كفيفة وسريعة التحرك ، هذا بالإضافة إلى أن هناك أخطار يمكن أن تظهر من مصادر مختلفة ، فإذا ترك فكره في حالة شرود حتى ولو للحظة واحدة فإن احتمال ارتكاب الأخطاء يزداد بشكل ملحوظ وبطبيعة الحال هذه الأخطاء قد تؤدي بدورها إلى حوادث .

2 : التوقع : إن عملية التركيز لدى السائق تساعده على توقع الأشياء ، فالتوقع في مهمة السياقة يعني إصدار رد فعل مناسب ليتناسب مع ما يقوم به مستعملي الطريق بالإضافة إلى استعداده للقيام بأي تعديل كلما تطلب الأمر ذلك .

3 : الصبر : من السهل جدا أن ينفعل السائق بسرعة عندما يرتكب الآخرون نوعا من الأخطاء أو عندما يدخل إلى مكان به ازدحام حركة المرور لكنه إذا فعل هذا فهو قريب من ارتكاب حادث .

4 : الثقة بالنفس : تعد درجة الثقة بالنفس لدى السائق عند التعامل مع سيارته كجزء من موقفه نحو مهنة السياقة وبطبيعة الحال ، فإن السائقين الجدد يكونون غير متأكدين من أنفسهم ، وتنمو الثقة بالنفس مع اكتساب الخبرة ، لكن السائق الجيد هو الذي لا يترك نفسه يشعر بثقة النفس الزائدة عن اللزوم لأنها تؤدي إلى اللامبالاة والمجازفة التي قد تنتهي بحادث .

5 : التدريب المنظم : إن كل الصفات التي ذكرناها لحد الآن تعتمد على نوعية التدريب الذي يتلقاه الفرد منذ البداية فعادة ما يبدأ السائقون تعلمهم عن طريق أهلهم وأقاربهم وأصدقائهم ، وهذا ما يساعد على إجراء الكثير من التمارين التطبيقية بتكاليف منخفضة لكن على الرغم من أن بعض المعلمين غير المختصين يمكنهم شرح الكثير من التفاصيل حول سير السيارة وأسلوب السياقة في ظرف مدة زمنية معقولة [1] .

---

(1) بن الشيخ عياش ، المسؤولية الاجتماعية ، نفس المرجع ، ص 55 / 56 .

==========

فإن الكثير من السائقين المهرة لا يصلحون كمدرسين حيث يمكنهم تحطيم مستوى الثقة بالنفس لدى المبتدعين بدفعهم للقيام ببعض التمارين والغير منتظمة ، وهكذا فإن التدريب المنظم والمخطط الهادف يعتبر حدا أساسي لتعلم مهمة السياقة بل ويجب أن تخطط كل حصة تعليمية لتناسب مدى تقدم المتعلم [1] .

والأصل أن السائق ضامن لكل ما ينشأ عنه من ضرر :

1 ـ فإن كان متعديا : بأن جاوز الإشارة الحمراء ، أو سار في طريق معاكس ، أو أسرع في مكان مزدحم يتطلب الهدوء ، أو أوقفها في مكان غير مأذون فيه ، أو انشغل لمكالمة هاتفية فشرد بذهنه ، ففي كل ذلك يضمن ما تتلفه سيارته بلا ريب ، بتعديه قواعد المرور .

2 ـ غير متعدي : لكن لو أنه حدث منه إتلاف (أي من سيارته) مع مراعاته لقواعد المرور ، وتحرزه عن الإيلاء والضرر للآخرين والظاهر والله أعلم أنه يضمن أيضا لأن المباشر ضامن مطلقا [2] .

للقاعدة الفقهية " المباشر ضامن و إن لم يتعمد " ((المباشر)) للفعل ((ضامن)) لما تلف بفعله إذا كان متعديا فيه ، ويكف لكونه متعديا أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه كان نفس الفعل سائغا ، فيضمن حينئذ ((و إن لم يتعمد)) الإتلاف ، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشر الإتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعديا ولأن المباشر علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف ، فلا يصح عدم التعمد أن يكون عذرا مسقطا للحكم ، وهو الضمان عن المباشر المتعدي [3] .

---

(1) بن الشيخ عياش ، المسؤولية الاجتماعية ، نفس المرجع ، ص 57 .

(2) عبد العزيز عمر الخطيب ، مسؤولية السائق وتأصيلها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص 453 ، الطبعة الثانية 1989 ، دار القلم دمشق .

الفصل الثاني :

حفظ الشريعة للأرواح والأموال من التلف

(قطارات ، طائرات ، سفن)

المبحث الأول : المصالح الضرورية المتعلقة بحادث المرور

المبحث الثاني :حوادث القطارات

المبحث الثالث : حوادث الطائرات

المبحث الرابع : حوادث السفن

الفصل الثاني : حفظ الشريعة للأرواح والأموال من التلف(حوادث قطارات طائرات سفن)

المبحث الأول : المصالح الضرورية المتعلقة بحادث المرور

إن المصالح الضرورية هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاء الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة وهذه الضروريات خمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي أقوى مراتب المصالح [1].

والمصالح المتعلقة بحوادث المرور ندرجها في ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ، ويدفع المفاسد عنها ، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ، ودرع الاعتداء عليها ، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى ، وذلك بدوره يؤدي إلى حفظ الدين [2] .

ولحفظها جعلت الشريعة الإسلامية :

1: القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد ، فحوادث السير إذا نتج عنها حالات قتل ، وأثبت التحقيق أنها متعمدة فلها هاهنا حكم القتل العمد ، كما لو تعمد قائد المركبة أن يصدم مركبة أخرى أو تعمد دهس أحد المارة إلى غير ذلك من الحوادث العمدية والقاعدة على أنه يجب القصاص من القاتل إذا كان القتل عمدا وعدوانا [3] .

قال تعالى " ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ [4].

أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم ؛ فإن فيه ارتداء الناس عن قتل النفوس ، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات [5] .

---

(1) د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى 1986 ، دار الفكر دمشق ، ص 1020.

(2) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط 1998/1 ، دار الهجرة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 211 .

(3) نايف بن ناشي الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 69 .

(4) سورة البقرة ، رقم الآية 178 .

(5) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 145 .

ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قتل ، و أن القصاص له بالمرصاد ، فإنه يكف نفسه عن قتل صاحبه ؛ فتحفظ لهما الحياة ، ويسلم هذا من القتل والآخر من القصاص .

وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرعه الله ، حياة لأولياء الدم الذين تصبح حياتهم معرضة للخطر ؛ بما ينشأ بينهم وبين القاتل من العداوة ؛ فباستيفاء القصاص يلقى القاتل جزاءه العادل ، وينزجر غيره من المجرمين وينحصر القتل في دائرة ضيقة ، وهي قتل القاتل وحده ؛ فلا يؤدي الحال إلى إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام . و إذا علمنا ما كان قبل الإسلام من أنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، ويقتلون الجماعة بالواحد الذي لم يقتله إلا واحد ... إلى غير ذلك مما هو محض الجور و الظلم ، ثم قارنا ذلك بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام القصاص العادلة ، التي تذهب بما في النفوس من الأحقاد والضغائن .

2 : التعزير : يرى بعض الفقهاء أن التعزير شرع للتطهير ؛ لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني وقالوا : أن الزواجر غير المقدرة محتاج إليها لدفع الفساد كالحدود .

والتعزير مشروع في حوادث المرور[1] . ويكون بـ :

أ : عقوبة الحبس : الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين : حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة .

1 : الحبس المحدد المدة تعاقب الشريعة به على جرائم التعزير العادية ، وأقله يوم واحد وأما أكثره فغير متفق عليه . والبعض يتركونه لأولي الأمر .

ويشترط في الحبس أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه فإن غلب الظن أنه لن يؤدي إلى تأديب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى .

والحبس عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات وهذا ثبت في الواقع أنه لن يأتي بنتيجة [2].

---

(1) نايف بن ناشي الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 71 .

(2) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة على حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 214 .

==========

2 : الحبس غير المحدد المدة : وهذا يعاقب به المجرمون الخطرون و المعتادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته و إلا بقي محبوسا مكفوفا شره عن المجتمع حتى يموت .

بـ : الغرامة : من المسلم به أن الشريعة الإسلامية تعاقب على بعض الجر ائم التعزيرية بالغرامة . ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة ، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية ، ورأى البعض الآخر بأنه لا يصح . واعتبر المشرع الجزائري الغرامة من العقوبات الأصلية [1].

3 : الدية : التعويضات الواجبة على من اعتدى على النفس أو ما دونها ثلاثة أنواع : الدية والأرش والحكومة .

فالدية مخففة الياء : هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه ، مقدر شرعا لا باجتهاد ، فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه ، وما يجب بقتل الرقيق وهو قيمته ، وتتخرج الحكومة والأرش .

والأرش يطلق على قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد برئه ، ويطلق على ما ليس فيه قدر معلوم من الدية في الجراحات ، ويطلق أيضا على ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب .

والحكومة ، ما يحكم به العدول من أهل العلم والخبرة ، في الجراحات التي ليس لها شيء مقدر ، وتطلق الحكومة بالتحديد على التعويض الذي يقدره أهل الخبرة في جراح العمد التي لا قصاص فيها ، وليس فيها شيء مقدر وكذلك جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدرة ، وذلك بأن يقوم المجني عليه بعد برئه ، كم قيمته لو أنه عبد ، ويقوم سالما بدون العيب الذي خلفه الجرح ، كم قيمته ، والفرق بين التقديرين يعطى بنسبته من الدية ، فإذا قدر سالما بعشرة مثلا ، وقدر بعد عيب الجرح بتسعة ، فالفرق واحد ، نسبته إلى العشرة التي هي قيمته سالما العشر ، فيعطى في الحكومة عشر ديته [2] .

---

(1) سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة على حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 214 ، 215 .

(2) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ج 4 ، ص 527/526 .

==========

4 : الكفارة : يجب على المسلم ، و إن كان صبيا ، أو مجنونا إذا قتل معصوما مثله خطأ كفارة القتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، كالرقبة الواجبة في الظهار ، فمن لم يجد الرقبة كما هو الآن ، أو وجدت ، ولم يجد القدرة المالية على عتقها فالواجب صيام شهرين متتابعين [1]. قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [2] .

فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية ، و السنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، واجمع أهل العلم على القول به . فقوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ " أي فعليه تحرير رقبة ، هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا . وقوله تعالى : " فَمَن لَّمْ يَجِدْ " أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها . " فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ " أي فعليه صيام شهرين . " مُتَتَابِعَيْنِ " حتى لو أفطر يوما استأنف ؛ هذا قول الجمهور [3].

---

(1) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، نفس المصدر ، ج 4 ، ص 554 .

(2) سورة النساء ، رقم الآية 91 .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 327/314 .

==========

وتجب الكفارة والدية على القائد ، والسائق للسيارة أو الدابة إذا أصاب أحد ، أو جماعة وهو يقودها ، وعليه كفارة بعدد من مات ، سواء كانوا راكبين معه ، أو في السيارة المصدومة ، فمن أوقف دابة أو سيارة فهي مكان يحظر الوقوف فيه ، فاصطدم بها أحد فمات ، فعلى صاحبها دية الجميع على عاقلته ، وليس عليه كفارة ، قال في الذخيرة نقلا عن النوادر : لأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد أو خطأ ، فإن كانت الدابة ، أو السيارة واقفة في مكان يجوز وقوفها فيه ، فما أصيب بها فهو هدر .

وكذلك لو حفر أحد بئرا في مكان لا يجوز له ، فلا كفارة عليه إن مات بها أحد ، و إن أعطى أحد دابة ، أو سيارة لصبي يمسكها ، فقتلته ، فالدية على عاقلة من أعطى الدابة ، أو السيارة للصبي ، ولا كفارة عليه عمدا ، أو خطأ .

وتندب الكفارة في القتل العمد إذا لم يقتص من الجاني ، ولا تجب ، عما كونها غير واجبة فإن الله تعالى ، ذكر قتل الخطأ وذكر معه الكفارة ، ثم ذكر قتل العمد ، ولم يوجب فيه كفارة [1] .

---

(1) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 556/555 .

==========

المطلب الثاني : حفظ المال

المال يعتبر عصب الحياة وسر العمران ، والتقدم المادي للشعوب والأمم فشرع الله طرقا لكسبه ، و إنفاقه ، وتنميته . وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة ، والغصب ، وقطع الطرق و أوجب الحد بالسرقة ، والزجر بشرع التعزير في الغصب والغش . وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وأوجب ضمان المتلفات عمدا أو خطأ . فحرم أكل أموال الناس بالباطل وكلما يؤدي إلى ذلك حرم تكميلا لهذا الأصل [1] .

والمال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [2] .

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصا إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ، وليس هو خاصا بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض .

وبيان حاجة الفرد إلى المال أن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية ، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب ، وكذلك الملابس الواقية من الحر والقر. وكل هذه تتطلب مالا ، فإذا فرض عدم وجوده ، تصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه .

والمال محفوظ في الشريعة من جانبين :

1: من جانب الوجود وذلك بالحث على الكسب .

2: من جانب العدم [3].

---

(1) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط 2 سنة 1994 ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص 163.

(2) سورة النساء ، رقم الآية 05 .

(3) محمد سعد بن أحمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مصدر سابق ، ص 286 .

من جانب العدم وذلك بأمور :

1 : تحريم الاعتداء عليه : من براهين اهتمام الشريعة بالأموال ، وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريم الاعتداء عليها ؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .

2 : تحريم إضاعة الأموال وتبذيره : قد علمنا مما تقدم أهمية المال والحاجة الماسة إليه ، و إذا كان بتلك المثابة فيجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه ، وقد حرصت الشريعة على ذلك ، وحذرت من تبذيره وتبديده وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه من هذه الحيثية .

3 : ما شرع من الحدود : أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية ، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال .

4 : ضمان المتلفات : ومن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق فإن تلف لزمه بدله .

5 : مشروعية الدفاع عن المال : ومما يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال وحمايتها أن من اعتدى عليها ظلما وعدوانا شرعت مقاتلته من صاحب المال فإن مات صاحب المال في تلك المقاتلة فهو شهيد .

6 : توثيق الديون والإشهاد عليها: ومن وسائل حفظ المال أخذ الحيطة من إنكاره فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإشهاد على الدين وكتابته .

7 : تعريف اللقطة : ومن وسائل حفظ المال أن الشارع احتاط للمال الضائع الذي فقده صاحبه فكلف من وجده أن يعرفه حولا كاملا في مجامع الناس وأن يعرف صفاته كاملة [1].

---

(1) محمد سعد بن أحمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مصدر سابق ، ص 304/293.

==========

المطلب الثالث : حفظ العقل

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن . من ذلك :

اهتمامه بالعقل وجعله شرطا في التكليف فهما وتنزيلا ، ومناطا في التعامل مع أحوال النفس والكون ، اكتشافا لأسرارهما واستنباطا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات ، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين . وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام ، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها .

كما أن العقل قد حفظه الإسلام ، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله ، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات ، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير ، وكمنع كثرة السهر و دوامه وقتل الأوقات و إضاعتها ، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية ، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه ؛ لأن بقاء العقل معطلا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه [1].

ومفسدات العقل على قسمين :

1 : مفسدات حسية : وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل ، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ولا خيرا من شر ، فيحتل كلام المنظوم ، ويذيع سره المكتوم وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها.

2 : المفسدات المعنوية : وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين ، أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع ، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة [2].

---

(1) نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ط 1 سنة 2001 ، مكتبة العبيكه الرياض ، ص83/82 .

(2) محمد سعد بن أحمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مصدر سابق ، ص233.

==========

المبحث الثاني: حوادث القطارات

تعتبر السكك الحديدية من أهم وسائل النقل العام التي تعتمد عليها الدول وبشكل كبير في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وذلك فيما يتعلق بنقل الأفراد أو البضائع على حد سواء وتأتي أهمية النقل بالسكك الحديدية من خلال قدرتها الكبيرة على نقل الحمولات الثقيلة وقطع المسافات البعيدة بسرعة عالية ، ومرور السكة الحديدية بمنطقة معينة يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في تنمية تلك المنطقة و إيجاد التجمعات الحضارية الكبيرة ، وبالتالي إمكانية التأثير المباشر في توزيع السكان ، ويمكن ملاحظة ذلك في العديد من المدن الأوروبية الصناعية التي نمت وازدهرت جراء وجود السكك الحديدية فيها .

المطلب الأول : مفهوم حوادث القطارات

أولا تعريف القطار ات : هي الوسائل الميكانيكية التي تستخدم الكهرباء ، أو الوقود السائل ، أو الجاف أو البخار لتوليد قوة الدفع اللازمة لتحريكها على القضبان الحديدية التي تحدد مسارها [1] .

ثانيا : أنواع القطارات

1 * قطار البضائع : قطار حمل البضائع المكون من عربة واحدة أو أكثر وربما عربات مغلقة تتحرك وهي فارغة أو تحمل شحنة .

2 * قطار الركاب : قطار لنقل الركاب مؤلف من عربة سكة حديد للركاب واحدة أو أكثر

3 * القطار المشترك : قطار مؤلف من عجلات السكة الحديدية والعربات .

4 * القطارات الأخرى : القطارات التي تتحرك فقط حسب متطلبات شركة السكة الحديدية ولا تتضمن أي دفعات إلى أطراف ثالثة [2].

---

(1) مجلس الدفاع المدني ، شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية ، المملكة العربية السعودية ، ص 05 /25 .

(2) معجم إحصائيات النقل ، وثيقة أعدتها مجموعة العمل مابين الأمانات لإحصائيات النقل ، يورستات وا إتحاد النقل الدولي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، ط 4 . ماي 2008 ، ص 25 .

==========

ثالثا : حوادث السكة الحديدية .

هي الحوادث التي تشترك فيها عجلة متحركة واحدة في الأقل على سكة حديدية وتقسم إلى الفئات التالية :

1 : الاصطدامات .

2 : الخروج عن السكة الحديدية .

3 : حوادث التقاطعات مع السكة الحديدية .

4 : الحوادث التي تقع للأشخاص بسبب قاطرات وحافلات السكة الحديدية المتحركة .

5 : الحرائق في قاطرات السكة الحديدية وحفلاتها .

6 : الحوادث الأخرى [1] .

---

(1) معجم إحصائيات النقل ، وثيقة أعدتها مجموعة العمل مابين الأمانات لإحصائيات النقل ، يورستات و إتحاد النقل الدولي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، المرجع سابق ، ص 36 .

==========

المطلب الثاني : أسباب حوادث القطارات

تشترك حوادث القطارات مع حوادث السيارات في الأسباب الآتية :

* الخطأ الإنساني .
* الخطأ الميكانيكي.
* الأحوال الجوية .
* البيئة [1] .

وهناك أسباب أخرى خاصة بالقطارات من أهمها :

* الحريق أو انتشار الدخان في أحد القطارات أو في جزء من المحطة .
* الحريق أو انتشار الدخان في أماكن مجاورة تهدد المحطة أو تعطل سير القطارات .
* تصادم وخروج عربة أو أكثر عن القضبان .
* الفيضانات أو السيول الناتجة عن غزارة الأمطار أو تصدع أنابيب المياه أو المجاري أو انهيار السدود .
* تسرب المنتجات النفطية أو المواد الملتهبة أو السامة إلى المحطة أو ملحقاتها .
* الانهيارات .
* الأعمال التخريبية .
* الزلازل [2] .

---

(1) لعوامن حبيبة ، علاقة قوة الأنا ، مرجع سابق ، ص 112 .

(2) مجلس الدفاع المدني ، شروط السلامة والوقاية ، مرجع سابق ، ص 18 .

==========

المطلب الثالث : الوقاية من حوادث القطارات

للوقاية من حوادث القطارات وضعت عدة تدابير لذلك منها :

* تدريب العمال على تدابير سلامة المسار الشخصي .
* منع مرور القطارات على الخطوط التي يتم صيانتها .
* فصل ورش صيانة القطارات عن أماكن سيرها وأماكن توقفها .
* تنفيذ إجراءات السلامة التشغيلية للسكك الحديدية بهدف الإقلال من تصادمات القطارات.
* التفتيش والصيانة بصورة دورية لخطوط السكة الحديدية ومرافقتها للتأكد من ثبات السكة وتكاملها وفقا للمعايير الدولية والوطنية لسلامة السكة الحديدية .
* تنفيذ برنامج إدارة السلامة الكلية والذي يماثل برامج سلامة السكك الحديدية المعترف بها دوليا .
* وضع مجموعة إشارات واضحة وظاهرة في النقاط المتوقع أن يستغلها المتسللون للدخول إلى أماكن المسارات (على سبيل المثال المحطات ومعابر السكك الحديدية) .
* تركيب سياج أو أية حواجز أحرى عند نهايات المحطات أو أي مواقع أخرى لمنع من ليس لهم حق الوصول للمسارات .
* توعية الجمهور ، وخاصة حديثي السن ، فيما يتعلق بمخاطر التسلل لمسارات السكك الحديدية .
* يجب عند تصميم المحطات مراعاة أن يكون الطريق المسرح بالمرور به آمنا ومشارا إليه بوضوح ويسهل استخدامه .
* استخدام دائرة تلفزيونية مغلقة لمراقبة محطات القطارات وأية مناطق أخرى يتكرر فيها ظهور المتسللين ، وتزويدها بنظام إنذار صوتي يطلق عند ظهور أي متسلل [1] .

---

(1) مجموعة البنك الدولي ، إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالسكك الحديدية ، 30 أبريل 2007 ، ص 17/15/12 .

* يجب تصميم محطات الخطوط الحديدية بحيث تتوافر فيها جميع متطلبات السلامة .

* يجب أن تكون أماكن الخطورة معزولة عن باقي المحطة .

* يجب تزويد محطات الخطوط الحديدية بنظام إضاءة للطوارئ يغذى من مصدر احتياطي مستقل عن مصدر الكهرباء الرئيسي .

* يجب أن يشمل نظام الطوارئ كافة تركيبات الإضاءة الخاصة بالمخارج وطرق النجاة لضمان استمرار إنارتها عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي .

* يجب تصميم إضاءة الطوارئ على الدرج والسلالم الميكانيكية بحيث ترتكز الإضاءة على أعلى الدرج وأسفله .

* يجب تزويد المحطة بأجهزة للإنذار التلقائي للحريق ، وأن توصل هذه الأجهزة بلوحة مركزية تصدر إشارة مسموعة عند تشغيل أي كشف للحرارة ، أو كاشف للدخان في المحطة ، كما تصدر إشارة ضوئية تحدد مكان الكاشف الذي انطلق .

*يجب تجهيز قاطرات القيادة بجميع القطارات ، كما تزود كل عربة من عربات قطارات نقل الركاب للمعدات الآتية :

1 / حقيبة إسعافات أولية كاملة .

2 / جهازي إطفاء حريق أحدهما بودرة كيميائية جافة ، والآخر ثاني أكسيد الكربون[1] .

---

(1) مجلس الدفاع المدني ، شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق ، مرجع سابق ، ص 12/08 .

المبحث الثالث : حوادث الطائرات

تعد الطائرات وسيلة من وسائل النقل السريعة ، فهي تسهل على الإنسان قطع المسافات البعيدة في زمن قصير ، لكن الكوارث التي تنجم عنها تكون فيها الخسائر المادية والبشرية كبيرة ، وقد كثرت في الآونة الأخيرة حوادث الطيران سواء المدنية أو العسكرية ، وسنحول في هذا المبحث دراستها من خلال :

المطلب الأول : مفهوم حوادث الطائرات

أولا : تعريف حوادث الطائرات

حددت المنظمة العالمية للطيران المدني حادث الطيران في ملحقها الثالث عشر على أنه " حدث مرتبط بتشغيل الطائرة ، يقع بين اللحظة التي يصعد فيها أي شخص إلى متن الطائرة بنية السفر ، واللحظة التي يتم فيها خروج كل المسافرين من هذه الطائرة ، ويتعرض من جرائه شخص أو أكثر إلى الوفاة أو جروح خطرة ، أو تتعرض من جرائه الطائرة إلى أضرار دائمة ، أو هيكلية ، أو تعتبر من جرائه الطائرة مفقودة ، أو في موضع لا يمكن الوصول إليه .

وجاء في دليل أنظمة و إجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطيران :

الحدوث : " واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أي شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة ، ويحدث خلالها :

أ : إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسمية نتيجة لما يلي :

* وجوده على متن الطائرة .
* احتكاكه مباشرة بأي جزء من أجزاء الطائرة ، بما في ذلك أي جزء ينفصل عنها .
* تعرض مباشر لنفث محركات الطائرة .

ب : تحطم الطائرة .

ج : عطب الطائرة بتلف أو بفشل بنيوي من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا في قوة بنية الطائرة ، أو أدائها ، أو خصائص طيرانها [1] .

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة 2012 ، ص 11.

د : فشل المحرك أو تلفه .

هـ : هبوط إجباري خارج المطار بغض النظر عما ينتج عن هذا الهبوط من جرح وأضرار .

وحوادث الطائرات في عرف الناس كلما تتعرض له الطائرات من مخاطر على اختلاف أنواعها .

وبناءا على ما سبق يمكن تحديد مفهوم حوادث الطائرات أنه : " كل فعل ينشأ عنه ضرر في بنية الطائرة أو غيرها " .

شرح التعريف :

* كل فعل : يشمل الأسباب أو الأفعال السماوية أو البشرية .

* ينشأ عنه ضرر : قيد يخرج الأفعال غير الضارة .

* في بنية الطائرة : يشمل بنيتها الداخلية والخارجية .

* أو غيرها : يشمل المحمولة فيها سواء كان أنفسا أو بضائع ، ويشمل ما تحدثه الطائرة من ضرر في غيرها هو منشأ عنها [1].

ثانيا : أسباب حوادث الطائرات

يمكن تحديد أسباب حوادث وأحداث الطيران بأحد الجوانب التالية :

أ : **أسباب بشرية**

1 : تقصير فني (أسباب فنية) .

2 : أسباب لها علاقة بتصرف خاطئ من قبل الطيار أو أحد أفراد طاقم الطائرة أو الفنيين الأرضيين أو الخدمات الأرضية .

3 : تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للطيارين وطاقم الجوية والمهندسين والفنيين الأرضيين .

4 : خلل في أساليب وأنظمة الإدامة والصيانة [2] .

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) عماد المشهداني ، دور الجانب الفني لتحليل كوارث الطيران ، مجلة الطيران والدفاع ، العدد 44 ، سبتمبر 2009 ، ص 62 .

5 : أخطاء الرقابة الجوية .

بـ : أسباب طبيعية

1 : سوء الأحوال الجوية .

2 : اضطرار للدخول في أجواء رديئة .

جـ : أسباب فنية :

1 : أسباب تصنيعية .

2 : أعطال مفاجئة .

د : ظروف خارجة عن الإرادة :

1 : دخول الطيور في المحركات أو الاصطدام بها أثناء الإقلاع أو الهبوط .

2 : دخول أجسام غريبة .

هـ : التعرض لأحد الحالات التالية :

1 : عمل إرهابي تغيير مسار الطائرة عن طريق القرصنة (الإجرام الإلكتروني) .

2 : ضربة جوية أو أرضية مقصودة أو عن طريق الخطأ .

وقد أجريت عدة دراسات تحليل لأسباب حوادث الطيران ، تبين من خلالها أن أعلى نسبة تقع لأسباب بشرية وأقل نسبة تقع لأسباب فنية ونسبة قليلة جدا تقع لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الإنسان [1] .

ويمكن أن تقسم أسباب حوادث الطائرات إلى :

* أسباب بشرية .

* أسباب سماوية

(1) عماد المشهداني ، دور الجانب الفني لتحليل كوارث الطيران ، المرجع سابق ، ص64 .

==========

1 : الأسباب السماوية

تعتبر الأسباب السماوية أقل تأثيرا في حركة الطائرات إذا قورنت بالأسباب البشرية ، فكثيرا ما وصفت حوادث الطائرات بأنها ناجمة عن الخطأ البشري . ومن أهم الأسباب السماوية المؤدية لحوادث الطائرات :

* تقلبات الجو المختلفة في درجات الحرارة وغيرها ، والتي قد تكون مفاجئة ، فتضطر الطائرة للدخول في أجواء رديئة ، مما يؤثر عليها تأثيرا مباشرا يكون سبب نشوء الحوادث .

* الضباب الكثيف الذي يحجب الرؤية ، فيؤثر على هبوط الطائرة ، فيحرفها عن الممر .

* الصواعق الجوية والبرق والرعد الذي قد يؤدي إلى خلل في وظائف الأجنحة أو الروافع أو سقوطها .

* الرياح الشديدة المفاجئة التي تؤثر على اتزان الطائرة .

* العواصف الرملية .

* الأمطار الغزيرة التي قد تؤثر على رؤية الطيار البصرية فوق الممر .

* كما تشكل بعض المرتفعات الجبلية خطرا أخر على الطائرات .

* الثلوج والتجمد ، فحدوث عاصفة ثلجية عنيفة ، أو تراكم الجليد أو الثلوج على جناحي الطائرة يؤدي إلى وقوع حادث .

هذه بعض الأسباب السماوية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث الطائرات .

ثانيا : الأسباب البشرية

هناك أسباب تتعلق بقائد الطائرة زيادة على ما ذكرناه ، منها :

* عدم كفاءة قائد الطائرة ، أو طاقمها ، فقد يكون هناك تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للطيارين ، وضعف مستوى التدريب أو الانقطاع عنه ، وعدم الالتزام باللياقة البدنية المطلوبة .

* ثقة قائد الطائرة الزائرة في نفسه ، والتي تؤدي أحيانا إلى الإهمال [1].

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 15/14/13.

* سوء حالة الطيار النفسية عند الإقلاع قد تؤثر على قدرته في التحكم في الأجهزة المختلفة .

* عدم تطبيق الطيار للأنظمة والتعليمات .

2 : أسباب تقنية و أعطال فنية ، وقد يرجع الخلل الفني إلى الأخطاء في إحدى العمليات التالية : التصميم ، الصيانة ، التصنيع ، فشل المواد ، المساعدات الملاحية ... وغير ذلك ومن هذه الأسباب :

* أعطال المحرك أو المحركات معا .

* تعطل أجهزة القيادة .

* أعطال الجناحين .

* نفاذ الوقود أو الزيت .

* انقطاع الاتصال داخل وخارج الطائرة أو انقطاع الاتصال الأرضي .

* خلل في أجهزة الطائرة ومكوناتها يؤدي إلى اشتعال الحريق داخل الطائرة .

* تعطل أضواء الملاحة الأرضية .

* عدم أهلية مدارج المطار لهبوط الطائرة ، وعدم أمان الساحات و المدارج ، فجاهزية المطار تتحمل جزءا من أسباب كوارث الطيران .

* الاحتكاك الشديد في أرض المطار ؛ لخلل في عجلات الطائرة .

* تعطل عربة العجلات التي يتم النزول عليها .

* انفجار خزان الوقود ؛ وذلك بإشعال النيران فيها ، أو لتعرضها لضربة قوية مباشرة أو حدوث خلل في الكهرباء [1] .

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 18/17/16.

==========

المطلب الثاني : المسؤولية في حوادث الطائرات

1: مسؤولية الناقل الجوي : من المعلوم أن الركاب ، ومن يريد أن يشحن بضاعة له ، يتوجهون للناقل الجوي ؛ لينقلهم وبضاعتهم إلى حيث يريدون ، وا ٍذا تأملنا في طبيعة الناقل الجوي ، وجد أنه ينقل الركاب وأمتعتهم ، ويشحن البضائع ، وبناء على هذا : فإن الراكب هو بمثابة المستأجر ، والناقل الجوي أجيرا .

فإذا تعرضت الطائرة لحادث ما ، وترتب على هذا الحادث أضرار مختلفة ، سواء على الراكب أو غيره . وبناء على هذا التكييف السابق ، وهو أن الناقل الجوي يعتبر أجيرا ، فيقال : هنا ما قاله العلماء في ضمان الأجير [1] . وقد يذكر ذلك على النحو التالي :

* ضمان الأجير : الأجير على عمل شيء أو حمله هو مؤتمن على الشيء الذي أجر عليه ، فإذا ضاع منه أو هلك دون تفريط فلا ضمان عليه ، فمن استؤجر على حمل شيء في سيارته أو على دابته ، فاصطدمت السيارة أو عثرت الدابة وانكسر المحمول من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان ، واشتراطه عليه يفسد العقد ، لأنه شرط مناقض للعقد ، إلا إذا أسقط الشرط قبل الانتهاء من العمل ، فإذا انتهى العمل ولم يسقط الشرط ، كانت الإجارة فاسدة ، وللأجير أجرة مثله .

و إذا اتهم الأجير بالتفريط أو التعدي حلف : ما فرطت ، أو لقد ضاع ، ولا شيء عليه ، وهذا ما لم يثبت تفريطه أو تهاونه ، فإن فرط ضمن لتعديه [2] . يقاس في ذالك على الناقل الجوي . فإذا وقع الضرر بشيء لا يمكن الاحتراز منه ، كالأسباب السماويه ، فهنا لا ضمان عليه .

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 107.

(2) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 526 .

2 : مسؤولية قائد الطائرة والفريق المشارك

إن قائد الطائرة عليه اعتماد كبير ، ويمثل أعلى سلطة في الطائرة أثناء فترة الطيران ؛ لذا يجب عيه أن يقود طائرته وفق قواعد الجو المعمول بها ، وأن يقودها وفق المناطق المسموح بها ، و إذا ثبت أن الحادث الذي تعرضت له الطائرة راجع إلى خطأ من قيادة الطائرة ، فإن الذي يتحمل المسؤولية هو قائد الطائرة والفريق المشارك ، ويعفى منها الناقل الجوي .

فقائد الطائرة قد يقوم أحيانا ببعض التصرفات الضارة بالطائرة ومن فيها ، وهذا التصرفات على وجهين :

* قد تكون هذه التصرفات عن خطأ من قائد الطائرة : كأن يصطدم ببناية شاهقة ، أو جبل ؛ لعدم انتباهه ، أو لم يحسن قيادة الطائرة ، أو أقلع بطائرته في جو لا يناسب .

وهنا لا شك أن قائد الطائرة ضامن لكل ما ينتج عن تصرفاته من أضرار ؛ لتسببه في الحادث .

* أن يتعمد قائد الطائرة القيام ببعض التصرفات التي تضر بالطائرة ومن فيها ، كأن يتعمد قيادتها بسرعة كبيرة يتجاوز بها الحد المقرر له ؛ فيقع الحادث [1] .

وذلك للقاعدة الفقهية : " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد " فالمتسبب " للضرر " ، وهو الفاعل ما يفضي ويوصل إليه " لا يضمن " ما أفضى إليه عمله من الضرر ، لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف " إلا " إذا كان متعديا . ويكفي في كونه متعديا أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له ، وكان فعله مقرونا " بالتعمد " لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد [2].

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 111.

(2) محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط 2، 1989 ، دار القلم دمشق ، ص 455 .

3 : مسؤولية مؤسسة الصيانة

قد ينتج الحادث عن وقوع خلل فني في الطائرة ، وذلك كأن يحدث خلل في أحد محركاتها فيقع الحادث ، أو يوشك الوقود على النفاذ من الطائرة وهي ما تزال محلقة دون أن يظهر ذلك لقائد الطائرة على الإشارة التي أمامه ، أو يقع حريق في أحد أجهزة الطائرة فتشتعل فيها النيران ، أو إلى غير ذلك من صور الخلل الفني الذي يحدث للطائرة ، وهذا الخلل لا يخلو من حالتين :

* ألا يكون للقائمين على الصيانة أي علاقة بهذا الخلل ، وذلك بأن يكونوا قد قاموا بكل ما عليهم من احتياطات لازمة ، وتحققت شروط السلامة والأمان في الطائرة ، ولم يثبت أن حدوث الخلل نشأ عن تقصيرهم في الصيانة ، حيث إنهم هيئوا الطائرة تماما ، وكانت جاهزة للإقلاع ، ولم يظهر فيها أي مشكلة أو خلل ، وبعد الإقلاع طرأ عليها خلل فني بشكل مفاجئ لم يكن من صنع القائمين على الصيانة . في هذه الحالة لا ضمان عليهم ؛ لأن الخلل ليس من صنعهم ، ولا علاقة لهم به .

* أن يكون الخلل الفني الذي ترتب عليه وقوع الحادث للطائرة ، من صنع القائمين على الصيانة ، حيث إن تصرفهم هو السبب :

فيكون هذا الخلل الفني الناشئ عن خطأ من القائمين على الصيانة ، ويترتب عليه أضرار تلحق بالطائرة ومن فيها ، فهذا الخطأ المحض الواقع منهم ، حكمه حكم الخطأ [1] .

---

(1) ياسر عبد الرحمن حسن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 113.

==========

المطلب الثالث : أحكام حوادث الطائرات

1 : حكم التصادم : إذا تصادم ماشيان أو راكبان عمدا ، أو قصدا للعب من غير مصلحة وماتا معا ، فهدر ، ولا قصاص بينهما لفوات محل القصاص ، و إن مات أحدهما فعلى الآخر القصاص ، لأنه قاصد للضرب بما يقتل عادة وهو التصادم سواء كان بصيرين أو ضريرين ، أو أحدهما ضرير والآخر بصير .

والحكم كذلك في تصادم السيارتين أو السفينتين أو الدابتين ، فيموت السائقان أو يموت أحدهما ، فإن كان التصادم عمدا وماتا معا سقط القصاص لفوات محله ، و إن مات أحدهما اقتص من الآخر ، و إن كان التصادم خطأ وماتا معا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وقيمة السيارة الهالكة أو الدابة في مال السائق الآخر ، و إن مات في إحدى السيارتين جماعة من الناس مع السائق ، فعلى عاقلة سائقي السيارتين ديات من مات من الركاب ، وعلى الحي منهما كفارات الصيام بعددهم ، لأن الدية والكفارة تتعدد بتعدد القتل ، وعلى كل واحد من السائقين قيمة سيارة الآخر من ماله ، لأن العاقلة لا تحمل غير الدية . ولو تصادمت سيارتان فانقلبت إحداهما خارج الطريق ، على رجل فقتلته ، كانت ديته على عاقلتي السائقين المتصادمين معا ، لأن لكل واحد منهما أثر في الاصطدام [1].

2 : حكم السقوط من الطائرة : أن يتعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة وذلك مخالف لأحكام الشريعة ، قال تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً ۗ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾ [2] .

وقال النبي صلى الله علية وسلم : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " [3] . فالذي يلقي نفسه من الطائرة كالذي تردى من الجبل .

---

(1) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 491 / 492 .

(2) سورة النساء ، رقم الآية 30/29 .

(3) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط 1 ، 2001 ، ج 10 ، ص 258.

3 : حكم الأفعال الضارة بالطائرة : من الحوادث التي تتعرض لها الطائرات ، وينتج عنها هلاك للأنفس وتلف للأموال ، تلك الحوادث المترتبة على الأفعال والتصرفات الضارة بالطائرة وركابها ، فالضرر منهي عنه شرعا ، للقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا ، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا [1] .

(1) محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 165 .

==========

المبحث الرابع : حوادث السفن

يتبادر إلى الذهن كلما وردت كلمة حوادث بأن المقصود حوادث السير ، وبالتحديد حادث تصادم مركبتين في البر ، لكنه في الواقع يتعدى ذلك بوقوعه في الجو للطائرات ، أو في البحر للسفن ، وفي هذا المبحث نتعرف على حوادث السفن .

المطلب الأول : مفهوم حوادث السفن

أ : تعريف حادث السفينة

1 : هو : " حصول ضرر يلحق بالسفينة بشريا أو سماويا " .

* " يلحق بالسفينة " قيد يخرج الأضرار التي يلحق بغيرها " .

* " بشريا " يشمل كل ضرر ينشأ عن الإنسان بقصد منه ، أو بغير قصد ، وبإهمال أو غير إهمال [1] .

2 : هو الحادث الناجم عن تشغيل السفينة و الذي يعرضها أو يعرض أي شخص للخطر ، أو ينتج عنه ضرر جسيم للسفينة أو هيكلها أو للبيئة ، ويؤدي إلى :

* الوفاة أو الإصابات الخطيرة .
* فقد الأشخاص من السفينة .
* ضرر مادي بالسفينة .
* فقد السفينة .
* عدم مقدرة السفينة على الملاحة .
* ضرر البيئة [2] .

---

(1) إيهاب خضر عرفات الغازي ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة 2013 م ، ص 36 .

(2) الإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية ، الإسكندرية ، مصر ، ص1 .

ب : أسباب حوادث السفن

أولا : الأسباب السماوية وهي : التي لا دخل للإنسان فيها وتشمل :

* الرياح والأعاصير .
* هيجان البحر واضطرابه .
* الأمطار الغزيرة والبرد .
* الرعد وما يحدثه من تردد شديد في الهواء .
* حصول بركاني مفاجئ في مكان سير السفينة .
* حصول زلزال مثل " تسونامي " أي موجة الميناء ، ظاهرة فيزيائية تتمثل في أمواج عالية ذات تأثير كارثي ، وتنتج هذه الأمواج العملاقة و المتلاطمة عن الزلازل البحرية العنيفة ، وتمر بثلاث مراحل " التولد ، ثم الانتشار ، ثم الإغراق " .
* حصول الدوامات المائية .
* حصول ارتطام (تصادم) سفينتين : ففي حالة حدوث ذلك فإن السفينة من الممكن أن تغرق بإحدى الطرق التالية :

1: دخول المياة داخل السفينة .

2: فقد المحرك الرئيسي .

3: انتقال البضاعة والركاب من جانب لآخر .

ثانيا : الأسباب البشرية

هناك من الأسباب التي تظهر فجأة وتلحق بطاقم القيادة في السفينة ، وأسباب أخرى فنية قد تطرأ خلال الرحلة البحرية وتكون غير متوقعة [1].

---

(1) إيهاب خضر عرفات الغازي ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 36 .

بالإضافة إلى غير ذلك من الأسباب :

1 : عامل الإجهاد : ويؤثر بنسبة 16 % من حوادث السفن ، وينشأ الإجهاد عن الأسباب الآتية :

* العمل المتواصل بدون راحة .

* عدم كفاية النوم .

*القلق والتوتر الذي يحدثه العمل وشدة التركيز .

2 : عامل العلاقات بين أفراد السفن ، أو بين ربان السفينة والمرشد ، أو بين السفينة والجهة القائمة على خدمة مرور السفن ، ويؤثر بنسبة 70% .

3 : طبيعة السفينة من حيث حالة اتزانها وحالة معداتها وأجهزتها وقدرتها أثناء المناورات .

4 : رجل البحر أو الملاح نفسه مثل : مقدار معلوماته وكفاءته ومدى تدريبه وخبرته ومقدرته الفنية وحالته النفسية والصحية .

5 : حركة المرور مثل ازدحام الطرق الملاحية .

6 : سوء الحالة النفسية لأفراد الطاقم خاصة ممن هم بعيدون عن البر فترات طويلة ويفتقرون للراحة .

7 : عدم تركيز البحار لأي سبب من الأسباب .

8 : إعطاء قائد السفينة بيانات خاطئة لسير الرحلة البحرية .

9 : حدوث عطل فني في السفينة .

10 : تعطل في الأنوار فجأة في السفينة ، فيحدث التصادم .

11: أخطاء المراقبة والمتابعة من خلال الكوارث والعواصف الجوية [1].

---

(1) إيهاب خضر عرفات الغازي ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص47 / 48 .

المطلب الثاني : الوقاية من حوادث السفن

هناك إجراءات يجب احترامها من أجل الوقاية من الكوارث التي قد تقع للسفن ومن أهمها :

1 / احترام قواعد ومعايير السلامة : يوجد عدد من القواعد التي تمت صياغتها في إطار اتفاقيات دولية أو خلال قرارات صادرة من المنظمة البحرية الدولية . من بين الاتفاقيات التي اهتم ت بجانب سلامة بناء السفن ومعاينتها ، يمكن أن نذكر :

أ – اتفاقية سولاس (SOLAS) :

من قواعد ومعايير السلامة التي نصت عليها ، والتي يجب مراعاتها فيما يخص تصميم السفن التجارية وبنائها وتجهيزها ، ومعايير السلامة الخاصة بنقل المواد الخطيرة ، وكذا رقابة مدى تطبيق مدونة إدارة السلامة الدولية التي يوليها مفتشوا الميناء اهتمامهم .

ب – الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام 1966 :

حيث تخضع المادة 21 منها السفن إلى التفتيش من قبل ضباط مؤهلين حتى عند تواجدها في موانئ دولة أخرى متعاقدة .

ويهدف هذا التفتيش إلى التثبت من أن حمولة السفينة لا تتعدى الحد المسموح به في الشهادة ، وأن وضع خط الشحن فيها مطابق لما هو محدد بموجب شهادتها وكذا التأكد من أن السفينة لم يحدث بها تغيير جوهري يجعلها غير صالحة للإبحار.

2 / إجراءات الوقاية من الكوارث :

* السهر على توفير أجهزة مكافحة الكوارث وكذا مستخدمين مؤهلين مكونين .

* السهر على الإبقاء على الممرات والمداخل إلى الموانئ دائما مفتوحة بحيث يسهل على المستخدمين المكلفين بالوقاية للكوارث ومكافحتها وكذا مصالح الحماية المدنية بدخولها .

* تزويد ربان السفينة فور إرسال سفينته بالميناء بمذكرة تبين كافة المعلومات عن مراكز مكافحة الكوارث .

* حصر حالات استعمال النار على متن السفينة إلا في تلك المسموح بها أو بموجب ترخيص مسبق من السلطة المينائية [1] .

---

(1) مخلوف سامية ، رقابة الدولة على السفن ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 ، ص 95 / 109 .

المطلب الثالث : المسؤولية في حوادث السفن

أ : **مسؤولية الربان** : يعتبر الربان مسؤولا مسؤولية تعاقدية في مواجهة المجهز عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء أدائه لوظيفته ولو كانت يسيرة ويسأل الربان كذلك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير كما لو هاجر السفينة أثناء السفر أو صدم سفينة أخرى بخطأ منه .

والأصل أنه لا محل لمساءلة الربان عن أخطاء الطاقم أو المرشد البحري باعتبار أن هؤلاء إنما يتبعون المجهز وبالتالي فهو المسؤول عن أخطائه .

ويظل المجهز مسؤولا عن أخطاء هؤلاء ولو كان الربان هو الذي قام بالتعاقد معهم ، إذ أن هذا التعاقد يقوم به الربان بوصفه ممثلا لمجهز .

ومع ذلك فقد يسأل الربان عن أخطاء الطاقم إذا كانت تلك الأخطاء نتيجة سوء اختياره لهم أو بسبب خطئه في الإشراف عليه .

كما لا يسأل الربان أيضا عن أخطاء الركاب ما لم يثبت تقصيره في الرقابة والإشراف عليهم وهو ما يعد خطأ شخصيا في جانبه يستوجب مسؤوليته ، ويعاقب الربان تأديبيا إذا ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحري فيه خطر على الأرواح أو الأموال أو كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع مثل هذا الحادث كما يعاقب الربان جنائيا إذا أساء استعمال سلطته أو ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا أو حزينا دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل أو إذا لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدي لسفينته أو للأشخاص الراكبين فيها لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر[1].

---

(1) محمد السيد الفقي ، القانون البحري ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2006 ، ص 237/236 .

ب : مسؤولية الناقل : يسأل الناقل البحري بسبب عدم تنفيذه التزامه التعاقدي في حالات ثلاث هي هلاك البضاعة هلاكا جزئيا أو كليا أو تلفها ، أو التأخر في توصيلها في الميعاد المحدد

* إذا لم تصل البضاعة الثابتة في سند الشحن كليا أو وصلت ناقصة في وزنها أو عدد وحداتها المبين في سند الشحن ، فمعنى هذا أن النتيجة المرجوة من عقد النقل لم تتحقق ومن ثم تترتب مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو العجز فيها .

* يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية إذا نجح في نفي علاقة السببية بين خطئه المتمثل في عدم تحقق النتيجة المقصودة وبين الضرر الذي لحق بالشاحنة .

وترتفع المسؤولية عن الناقل البحري إذا ثبت أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد نشأ عن قوة قاهرة . ومن المسلم به أن القوة القاهرة هي كل حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه على نحو يصبح معه تنفيذ الناقل لالتزامه مستحيلا استحالة مطلقة ، مثال ذلك هبوب العواصف وهياج البحر هياجا غير عادي ، وأعمال الحرم المفاجئة والفتن والثروات ، والحصار البحري على ميناء الوصول ، واستيلاء السلطة العامة على السفينة أو البضاعة [1].

---

(1) محمد السيد الفقي ، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 247/246 .

==========

المطلب الرابع : أحكام حوادث السفن

أولا : حكم اصطدام السفن :

لو اصطدمت سفينتان أثناء مسيرهما في بحر أو نهر فغرقتا وما فيهما أو إحداهما وما فيها ، أو انكسرتا فتلف ما فيهما أو إحداهما ، فلا يخلو الأمر من الأحوال التالية :

إما أن يكون ملاحي السفينتين غير مخطئين بأن وقع التصادم قهرا ومن غير تفريط ولا تعد منهما ، أو يكونا مخطئين بأن وقع التصادم بسبب تفريطهما أو تعديهما ، أو يكون أحدهما مخطئا والآخر غير مخطئ ، أو يكونا متعمدين للاصطدام ، أو أحدهما متعمدا والآخر غير متعمد .

وقد رتب الفقهاء لكل حالة من هذه الحالات حكما خاصا بها .

1 : حكم تصادم السفينتين قهرا : لو تصادمت سفينتان من غير إرادة ملاحيهما ، ومن غير تفريط منهما ، بأن اشتدت الريح ، واضطر بت الأمواج ، وهلك من فيها من الأنفس والأموال أو بعض ذلك ، فلا ضمان على أحد الملاحين سواء كانا مالكين للسفينة أم أجيرين ، وسواء كان الهالك نفسا أو مالا [1]. لان الأصل " براءة الذمة "[2].

ولا ضمان على ربان السفينة الذي ينقل البضائع بالأجرة إذا أخذ بما يلزمه في السير ولم يفرط فغرقت سفينته [3] .

2 : حكم تصادم السفينتين خطأ : لو اصطدمت سفينتان سواء كانتا واقفتين أو مصعدتين أو منحدرتين فغرقتا وتلف ما فيهما من الأنفس والأموال نتيجة لخطأ ارتكبه ملاحاهما كأن ظنا أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن يقرب سفينته سفينة أخرى فوقع الاصطدام بفعلهما ، أو وقع نتيجة لتفريطهما بأن قصرا في ضبط السفينتين مع قدرتهما على ذلك ، أو أمكن كل واحد منهما أن يعدل سفينته إلى ناحية أخرى لا صدم معها فلم يفعلا ، أو قاما بتسييرهما في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن ، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات كالحبال والمراسي والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظ السفن [4] .

---

(1) محمد علي مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 389/388 .

(2) محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 105 ،

(3) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 528 .

(4) محمد علي مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 393 .

==========

فقد اتفق الفقهاء على وجوب الضمان عليهما ، معللين ذلك : بأن التلف حصل بسبب فعليهما أو تقصيرهما .

3 : حكم تصادم السفينتين عمدا : لو وقع التصادم بين السفينتين قصدا بأن عمد أحد الملاحين أو كلاهما إلى الاصطدام بصاحبه فنتج من جراء ذلك غرق السفينتين أو إحداهما وهلاك من فيهما من الأنفس والأموال أو بعض ذلك [1] .

فإن تعدى في الحمولة أو فرط في إجراءات الأمن والسلامة ضمن ما هلك من المتاع ، ووجبت عليه دية من مات من الناس ، ولا أجرت له إذا غرقت أثناء المسافة أو بعد وصولها ، وقبل التمكن من إخراج ما فيها لأن الأجرة على حمل السفينة هي أشبه بالجعل تكون الأجرة فيه بالبلاغ والوصول ، أما إذا غرقت بعد وصولها مع التمكن من إخراج ما فيها ولم يخرج ، فإنه لا ضمان عليه وله الأجرة كاملة ، لأنه لم يفرط .

ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ، ويوزع ما طرح على أصحاب السلع بحسب سلعهم ، ولا يجوز طرح بعض الركاب في البحر ليسلم الباقون لأنه لا يجوز إماتة أحد لنجاة غيره [2] .

ثانيا : حكم القرصنة : لكافة الدول الحق في مكافحة أعمال القرصنة التي يمارسها بعض الأفراد لحسابهم الخاص فيقترفون أعمال العنف والاعتداء على الأشخاص والأموال في لبحار العالية ، وعندئذ فإنه ينعقد الاختصاص لأية دولة في القبض على السفن التي تمارس هذه الأعمال ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني فالقرصنة هي :

كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في أرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب .

وهذا التعريف لم يحظى بموافقة الفقهاء جميعا فإن الإجماع الآن منعقد على اعتبار أن العمل يعد قرصنة إذا توافرت به العناصر التالية :

1 : أن يكون من الأعمال الإجرامية [3] .

---

(1) محمد علي مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 394 .

(2) الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 528 .

(3) جمال محي الدين ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة 1 ، 2009 ، دار الخلدونية الجزائر، ص 207 .

2 : أن ينطوي على استعمال ضد الأشخاص أو ضد الأموال .

3 : أن يتم بقصد تحقيق غنم شخصي أو أغراض خاصة .

4 : أن يتم في البحار العالية وذلك لأنه إن تم في أقسام البحار التي تخضع لسيادة الدولة الشاطئية أو لرقابتها ، كما لوتم في المياه الداخلية أو في البحر الإقليمي فإن الدولة الشاطئية هي التي لها حق الضبط ، وحق المحاكمة وحق فرض العقاب [1] .

ففي حالة وقوع القرصنة البحرية على السفينة يحصل من جراء ذلك إزهاق في الأنفس ، خاصة إذا قام القراصنة باستخدام القوة لإخضاع السفينة ومن عليها تحت سيطرتها فيترتب على ذلك عدة أحكام :

* إذا كانالقر صان حربي كافر ، وجب رده وقتاله فهو مباح الدم خاصة إذا أبلغ دعوة الإسلام ولم يلبها وامتنع عنها ، أو حارب أهلها من المسلمين فيكون في هذه الحالة مباح الدم [2] . قال تعالى : " وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ [3] .

* إذا كان القراصنة من المسلمين واعترضوا طريق السفن في البحار وسرقوها أو أفسدوا فيها فإن حكمهم حكم الحرابة كما ذكرت الآية القرآنية ، فوجب إسقاط حكمها على القراصنة هذا ما قاله الفقهاء في حكم من رفع السلاح وقطع الطريق ، فعقوبته تكون إما القتل أو الصلب أو القطع أو النفي [4].

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ [5] .

---

(1) جمال محي الدين ، القانون الدولي للبحار ،نفس المصدر ، ص 207 / 208 .

(2) إيهاب خضر عرفات الغازي ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص211 .

(3) سورة التوبة ، رقم الآية 36 .

(4) إيهاب خضر عرفات الغازي ، أحكام حوادث السفن ، المرجع السابق ، ص 212 .

(5) سورة المائدة ، رقم الآية ، 35 .

الخاتمة

الخاتمة

وختاما لهذا البحث نستخلص جملة من النتائج :

1 : تعد الجزائر من الدول التي تكثر فيها حوادث المرور .

2 : الطريق من المرافق العامة ، والمنفعة الأصلية له هي المرور فيه .

3 : استخدام المركبة يجب أن يتقيد بشروط السلامة .

4 : أسباب حوادث المرور (السائق ، المركبة ، الطريق) .

5 : جناية المركبة تقاس على جناية الدابة .

6 : وجوب مراعاة نظام المرور وتطبيقه ووجوب طاعة الحاكم .

7 : يجوز للسلطة المعنية أن تفرض عقوبات زاجرة لكل مخالف .

8 : تحديد المسؤولية في حوادث المرور أمر ضروري لمعرفة الضامن .

9 : الكفارة واجبة على من أتلف نفسا في حوادث المرور خطأ وهي صيام شهرين متتابعين

10 : لأن عتق الرقبة اليوم غير موجود في الواقع .

11 : من تسبب في قتل إنسان في حادث مروري فإن كان متعمدا فالدية من ماله و إن كان خطأ فالدية على عاقلته .

12 : المباشر للحادث يتحمل المسؤولية وتنطبق عليه القاعدة الفقهية " المباشر ضامن و إن لم يتعد " .

13 : المتسبب لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان متعديا ، للقاعدة " المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي " .

الاقتراحات : لعلاج هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الجميع نقترح :

1 : الاستعانة بالخبرات الدولية في إنشاء وهندسة الطرق .

2 : توسيع الطرق الضيقة و إصلاح المتضررة منها .

3 : تشجيع الندوات .

4 : إقامة دورات تدريبية .

5 : إعطاء صلاحيات لمديريات الأمن .

6 : تشديد العقوبات على المخالفين للقوانين .

7 : نشر الوعي عبر وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون) .

8 : إنشاء معاهد لتعليم السياقة ومضاعفة مدة التكوين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية تخريجها	الصفحة
178	البقرة	ولكم في القصاص	42
194	البقرة	ولا تلقوا بأيديكم	40
05	النساء	ولا تؤتوا السفهاء	47
29	النساء	ياأيها الذين آمنوا	08
30	النساء	ولا تقتلوا أنفسكم	63
58	النساء	إن الله يأمركم	07
29	النساء	يأيها الذين آمنوا أطيعوا ...	37/ 07
91	النساء	وما كان لمؤمن	45
35	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون ...	73
36	التوبة	وقاتلوا المشركين	73
17	لقمان	ولا تمش في الأرض	22

فهرس الأحاديث النبوية

ألا كلكم راع ..... ص 37 .

إن دماءكم ..... ص 10 .

الإيمان بضع ..... ص 39 .

من تردى من جبل ..... ص 66 .

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

الحديث النبوي الشريف :

ـ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، الطبعة الأولى سنة 2001 م .

ـ محمد ابن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، الطبعة الأولى سنة 1400 هـ .

ـ مسلم ابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، الطبعة الأولى سنة 2000 م .

ـ يحي بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، الطبعة الأولى الطبعة المصرية الأزهر 1929 م .

كتب التفسير :

ـ محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية 1935 م .

ـ محمد ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2001 م .

ـ محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الضياء قسنطينة الجزائر .

ـ الطاهر ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر 1984 م .

كتب الفقه :

ـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية ، دار القلم دمشق 1989 م .

ـ أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق 1984 م .

ـ محمد سعيد رمضان البوطي ، مشورات اجتماعية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان .

ـ عبد الله ابن عبد الرحمن بسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، الطبعة الخامسة مكتبة الأسدي مكة المكرمة 2003 م .

ـ عبد الرحمن الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، الطبعة الأولى مؤسسة الريان بيروت لبنان 2002 م .

ـ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر دمشق 1986 م .

كتب المقاصد :

ـ يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994 م .

ـ محمد ابن سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة الرياض المملكة العربية السعودية 1998 م .

ـ نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكة الرياض 2001 م .

كتب اللغة :

ـ ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر لبنان بيروت 1992 م .

الرسائل العلمية :

ـ إيهاب خضر عرفات غازي ، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة 2013 م .

ـ هشام ابن عبد العزيز بن عبد الله المرشد ، الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور ، رسالة ماجستير الرياض 2001 م .

ـ ياسر عبد الرحمن أبو هولي ، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بغزة 2012 م .

ـ لعوامن حبيبة ، علاقة قوة الأنا بإزمان التناذر ما بعد الصدمة عند ضحايا حوادث الطرق ، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر .

ـ مخلوف سامية ، رقابة الدولة على السفن ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015 م .

ـ نايف بن راشد الظفيري ، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2005 .

ـ سعيد أحمد قاسم ، الجرائم المرورية رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية 2009 م .

ـ سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية خروبة الجزائر 2012 م .
ـ عقاري زكريا ، دراسة تحليلية لحوادث المرور في الجزائر ، شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 م .

كتب القانون :

ـ جمال محي الدين ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية الجزائر 2009 م .
ـ محمد السيد الفقي ، القانون البحري ، جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2006 م .
ـ محمد عزوني ، قانون المرور وقيادة السيارات ، دار الهدى عين مليلة الجزائر .
ـ قانون العقوبات ، سنة 2015 م حرر بالجزائر 26 صفر 1391 هـ الموافق ل 22 أبريل 1971 م .

المجلات :

ـ أساليب و وسائل الحد من حوادث المرور ، الندوة العلمية الأربعون ، الطبعة الأولى ، الرياض 1997 م .
ـ الإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية الإسكندرية مصر .
ـ بن الشيخ عياش ، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بسلوك المخاطرة ضد السائقين ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2008 م .
ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 سنة 2009 م .
ـ مجلس الدفاع المدني ، شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية .
ـ مجلة الشرطة ، مديرية الأمن الوطني ، العدد 96 فيفيري 2011 م .
ـ محمد علي مشبب القحطاني ، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 1988 م .
ـ معجم إحصائيات النقل ، وثيقة أعدتها مجموعة العمل ما بين الأمانات لإحصائيات النقل يورستات واتحاد النقل الدولي و لجنة الأمم المتحدة الطبعة الرابعة ماي 2008 م .

ـ مجموعة البنك الدولي ، إرشادات بشأن البيئة و الصحة والسلامة الخاصة بالسكك الحديدية ، 30 أبريل 2007 م .
ـ عبد العزيز عمر الخطيب ، مسؤولية السائق و تأصيلها في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة و أصول الدين جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية .
ـ عماد المشهداني ، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران ، مجلة الطيران و الدفاع العدد 44 سبتمبر 2009 م .
ـ رحيمة حوالف ، مجلة الباحث جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 45 ، 2009 م .
ـ استخراج معلومات من مديرية الأمن لولاية الأغواط .

فهرس المحتويات :

مقدمة : ..... أ .
الفصل الأول : أحكام السير(الحوادث التي تجري على الطرقات) ..... 07 .
المبحث الأول : أحكام السير في الشريعة والقانون الوضعي ..... 07 .
المطلب الأول : تعريف مصطلح حادث السير (المرور) ..... 07 .
الفرع الأول : الحادث لغة ..... 07 .
الفرع الثاني : السير لغة ..... 07 .
الفرع الثالث : معنى حادث السير اصطلاحا ..... 08 .
المطلب الثاني : تحريم الرشوة والتزوير لأخذ رخصة السياقة ..... 10 .
المطلب الثالث : معاقبة المرتشين والمزورين في القانون الوضعي ..... 13 .
المطلب الرابع : بعض فتاوى العلماء ..... 16 .
المبحث الثاني : أسباب حوادث المرور ..... 19 .
المطلب الأول : العنصر البشري ..... 19 .
السائق ..... 19 .
الراكب ..... 23 .
المشاة ..... 24 .
المطلب الثاني : المركبة ..... 26 .
المطلب الثالث : الطريق ..... 28 .
المبحث الثالث : الحوادث التي تجري على الطرقات والوقاية منها ..... 30 .
المطلب الأول : تكاليف حوادث المرور ..... 30 .
المطلب الثاني : إحصائيات حول حوادث المرور ..... 32 .
المطلب الثالث : الوقاية من حوادث المرور ..... 36 .

المبحث الرابع : توزيع المسؤولية في حوادث المرور ..... 38 .
المطلب الأول : مسؤولية الدولة ..... 38 .
المطلب الثاني : مسؤولية المواطن ..... 40 .
المطلب الثالث : مسؤولية السائق ..... 42 .
الفصل الثاني : حفظ الشريعة للأرواح والأموال من التلف ..... 46 .
المبحث الأول : المصالح الضرورية المتعلقة بحوادث المرور ..... 46 .
المطلب الأول : حفظ النفس ..... 46 .
القصاص ..... 46 .
التعزير ..... 47 .
الدية ..... 48 .
الكفارة ..... 49 .
المطلب الثاني : حفظ المال ..... 51 .
المطلب الثالث : حفظ العقل ..... 53 .
المبحث الثاني : حوادث القطارات ..... 54 .
المطلب الأول : مفهوم حوادث القطارات ..... 54 .
المطلب الثاني : أسباب حوادث القطارات ..... 56 .
المطلب الثالث : الوقاية من حوادث القطارات ..... 57 .
المبحث الثالث : حوادث الطائرات ..... 59 .
المطلب الأول : مفهوم حوادث الطائرات ..... 59 .
المطلب الثاني : المسؤولية في حوادث الطائرات ..... 61 .
المطلب الثالث : أحكام حوادث الطائرات ..... 67 .

المبحث الرابع : حوادث السفن ..... 69 .
المطلب الأول : مفهوم حوادث السفن ..... 69 .
المطلب الثاني : الوقاية من حوادث السفن ..... 72 .
المطلب الثالث : المسؤولية في حوادث السفن ..... 73 .
المطلب الرابع : أحكام حوادث السفن ..... 75 .
الخاتمة ..... 79 .
فهرس الآيات القرآنية ..... 82 .
فحرس الأحاديث النبوية ..... 84 .
فهرس المصادر والمراجع ..... 85 .
فهرس المحتويات ..... 89 .

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : و كخلاصة عامة لهذا البحث فإن حوادث المرور هي كل حادث ينتج عنه إزهاق للأرواح ، وا ٍصابات في الأجسام ، أو خسائر في الأموال ، أو جميع ذلك من استعمال المركبة ، كما حرمت الشريعة الإسلامية أخذ الرشوة والتزوير ومخالفة أمر الحاكم ما لم يخالف ما أمر الله به ، وأن الأسباب المؤدية لحوادث المرور تكمن في العنصر البشري وتشمل السائق والراكب والماشي ، ثم المركبة والطريق .

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر أو المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديا ، والمباشر غير متعد .

حوادث المرور هي عبارة عن ما تسببه من أضرار مادي ومعنوية على مستوى الفرد والمجتمع .

وللوقاية من حوادث المرور فإنه يتعين معرفة الأسباب المؤدية لوقوع حوادث المرور ، وعرفة المسؤولية التي تخص الدولة ، والمسؤولية التي تخص المواطن ، ومسؤولية التي تتعلق بالسائق ، من حيث تطبيق القوانين واحترام قواعد المرور .

حفظ الشريعة للنفس والمال والعقل وذلك من جانب الوجود والعدم كما تعرفنا على أسباب حوادث القطارات والوقاية منها .

معرفة مفهوم حادث الطائرات والأسباب المؤدية لوقوعها ، وأحكام تتعلق بها وذلك قياسا على الدابة .

معرفة مفهوم حوادث السفن وأسبابها والوقاية منها وأحكام خاصة بها .

Research Summary :

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the master of the first two and the others prophet Mohammed peace be upon him.

After: and the general conclusion of this research, the traffic accidents are all an accident resulting in loss of life and injuries in the objects, or loss of money, or all of it from the use of the vehicle, as the Islamic Sharia has prohibited taking bribery, forgery and violation of an order of the ruling unless contrary to what is by God, and that the leading causes of traffic accidents lies in the human element and includes driver and passenger and pedestrian, and then the vehicle and the road.

If the direct culprit was met with direct responsibility or causing only if it caused a transgressor, and direct intransitive.

Traffic accidents are a caused by the material and moral damage to the individual and the community level.

To prevent traffic accidents, we must know the reasons leading to the occurrence of traffic accidents, Arafa responsibility that belong to the state, and the responsibility that belong to the citizen, and the responsibility that relate to the driver, in terms of the application of laws and respect for traffic rules.

Remember the law for the same money, mind, and that part of Being and Nothingness also learned about the causes of train accidents and prevention.

Knowledge of the concept of aircraft and the reasons leading to their falling accident, the provisions relate and that compared to the animal.

Knowledge of the concept of the ships and their causes and prevention of its own provisions accidents.